جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات مقدمة في مقياس:

منهجية التعليق على الأحكام. الاستبيان ومعالجة الإحصائيات

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص:إدارة وتسيير الجماعات المحلية

من إعداد: د/ العطافي مصطفى

2025/2024

ملخص المقياس:

تعد مادة التعليق على القرارات والأحكام القضائية، من بين أهم الأعمال التطبيقية التي يجب أن يقوم بها الطالب عند دراسته للعلوم القانونية، فمثل هذا التمرين مفيدا جدا للطالب، فهو يساعده على تطوير فكره وفق منهج تحليلي ونقدي، ويسمح له باستيعاب الاستدلالات العامة وفهم المشاكل القانونية النظرية التي تطرح يوميا في حياته العملية المستقبلية، ويعوده على الصياغة القانونية بالاستناد إلى الأحكام، وإكسابه الأسلوب القانوني الذي ينفرد به، كما تمكن منهجية التعليق الطالب من فرز الوقائع وتكييفها قانونا، وكذا طرح المشاكل في قالب قانوني واضح.

كذلك يحتاج الطالب (الباحث) إلى الاعتماد على أساليب معينة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة ببحثه، ويعد الاستبيان أكثر وسائل جمع البيانات شيوعاً واستخداماً من قبل الباحثين، نظرا سهولة الإجابة عن أسئلته وسهولة تحليله إحصائيا، بالاستناد إلى أدوات إحصائية تم تصميمها بطريقة علمية، فهذه الأدوات تساعد الباحث سواء في جمع المعلومات أو عملية التفريغ وتحويلها للنتائج.

الكلمات المفتاحية: القرارات القضائية، منهجية التعليق، الاستبيان، تحليل البيانات.

مخطط المقياس:

الفصل الأول: التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية.

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية

المطلب الثالث: مكونات الحكم القضائي

المبحث الثاني منهجية التعليق على الأحكام القضائية.

المطلب الأول: مفهوم التعليق على الأحكام القضائية

المطلب الثاني: تقنيات التعليق على الأحكام القضائية

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليق على القرارات القضائية

الفصل الثاني: الاستبيان وتحليل الإحصائيات

المبحث الأول: مفهوم الاستبيان

المطلب الأول: مفهوم الاستبيان.

المطلب الثاني: خطوات عمل الاستبيان وتقديره

المبحث الثاني: تحليل الإحصائيات

المطلب الأول: خطوات التحليل الإحصائي

المطلب الثاني: تحليل بيانات البحث وتفسيرها

الفصل الأول: التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء جزءا لا يتجزأ من البنيان القانوني للدولة، فبالإضافة إلى النصوص القانونية يعد العمل القضائي كذلك جزءا من هذا البنيان، فالقضاء هو المخول بتطبيق النصوص القانونية وتفسيرها، ذلك أن كل نص قانوني هو بحاجة لعمل قضائي يرسخ مفهومه ويظهر أبعاده.[1]

هذه العملية التفاعلية بين القضاء والقانون، يبرزها الطلاب في دراساتهم الأكاديمية من خلال بعض التطبيقات العملية التي تتمثل أساسا في التعليق على الأحكام والقرارات القضائية، التي تقتضي الجمع بين المعارف النظرية التي اكتسبها الطالب في مادة قانونية ما، و طرق و أساليب المنهجية القانونية التي تسمح بتقييم الحكم أو القرار القضائي، ولتذليل الصعوبات التي تواجه الطالب عند انجازه التعليق، نرى ضرورة التصدي أولا لمفهوم الأحكام القضائية (المبحث الأول)، ثم التطرق فيما بعد لمنهجية التعليق على الأحكام القضائية والقرارات القضائية (المبحث الثاني). وتقديم نماذج تطبيقية للتعليق (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية.

لقد حظي الحكم القضائي بأهمية كبيرة من بداية إجراءات الدعوى إلى الفصل النهائي في الموضوع، فالحكم هو النتيجة الحاسمة والغاية المرجوة من الخصومة القضائية، فهو النهاية الطبيعية التي تختتم بها، فقد تنقضي هذه الخصومة بالشطب بموجب حكما، وقد يصدر هذا الأخير دون انقضاء الخصومة بالحكم بعدم الاختصاص، و قد يتضمن الحكم أمر بإجراء من إجراءات التحقيق، وبمجرد الفصل في الخصومة يصدر حكم نهائي حائز على حجية فيما يخص موضوع النزاع،[2] هذا التعدد والاختلاف في مواضيع الأحكام

---

[1] – محمد فتاحي، منهجية التعليق على قرار قضائي مع نموذج تطبيقي، مداخلة في يوم دراسي تحت عنوان: منهجية البحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية– أدرار–، المنعقد بتاريخ 7 نوفمبر 2007، ص 46.

[2] – أمال قادري، جودة الأحكام القضائية– دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2021/2020، ص 12.

والقرارات القضائية، يفرض علينا الوقوف أولا على تعريف الأحكام القضائية، واستعراض أنواعها، والتطرق في الأخير لمكونات الأحكام القضائية.

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية

يقتضي منا موضوع تعريف الأحكام القضائية، التطرق لمختلف المحاولات الفقهية التي تصدت لهذا الموضوع، وعرض التعريف الاصطلاحي والقانوني لهذه الأعمال القضائية، غير أن هذا لن يتأتى إلا بعد الوقوف بداية على المعنى اللغوي للحكم القضائي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف الحكم لغة بأنه العلم والفقه، وتقول العرب حَكَمت بمعنى رددتُ ومنعتُ ولهذا سمي الحاكم (حاكماً) لأنه يمنع الظالم من الظلم ويقال حكم بمعنى قضى،[3] وورد لفظ حكم في القرآن الكريم إذ قال تعالى: { **وَآتَيْنَاه الْحُكْمَ صَبِيًا** }،[4] وعرف الحكم أيضاً بأنه القضاء بالعدل وجمعه أحكام وأصله المنع.[5]

أما القضاء لغة له عدة معان، فيقصد به الإلزام فيسمى الحاكم قاضيا، ومنها الأمر لقوله تعالى: { **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**}.[6]

فقها، لم يحظى تعريف الحكم القضائي بوجه عام باهتمام غالبية الفقهاء كاهتمامهم بتعريف القضاء، إلا أن البعض منهم اتفقوا على تعريف الحكم القضائي، بالرغم من اختلافهم في استخدام العبارات على النحو التالي:

فقد عرفه بعض الفقه بأنه " كل إعلان لفكر القاضي في استعماله لسلطته القضائية، وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وأيا كان مضمونه"،[7] وعرفه الفقيه أحمد أبو

---

[3] – ابن منظور" أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم المعروف"، لسان العرب، ج 2، بيروت، 1956، ص 140.

[4] – سورة مريم الآية (12)

[5] – محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، 1981، ص 148.

[6] – سورة الإسراء الآية (23)

[7] – فتحي والي، مبادئ قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1975، ص 531.

الوفاء على أنه:" القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه."[8]

ويعرفه جانب أخر من الفقه على أنه:" الحل الذي يعلنه القاضي في نطاق خصومة قضائية، متبنية في ذلك تشكيلة معينة، و ذلك بقصد حسم مركز خلاف ناتج عن تطبيق القانون في الحياة العملية."

استنادا للتعريفات السابقة يمكن إبراز عدة حقائق، منها:

- أن الحكم القضائي يصدر من المحكمة المختصة بإصداره، ومن ثم لا يعد من قبيل الأحكام القضائية ما يصدر عن هيئات التحكيم من أحكام، بالرغم من قابليتها للطعن أمام القضاء.

- أن الحكم القضائي يفصل في خصومة أو نزاع قانوني بين الأطراف، وهو ما يقتضي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة.

- أن الحكم يصدر وفق شكليات وإجراءات محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[9]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يعرف الحكم أو القرار القضائي على أنه النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فهو تلك الوثيقة الشاملة التي تتضمن معالجة الخصومة القضائية منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها، فهو يتناول الإشارة إلى كلّ ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما تخللها من إجراءات، وما قدّمه الأطراف من طلبات ودفوع، وما اعتمدوا عليه من أسانيد لتزكية مواقفهم، وما دار أثناء الجلسة أو الجلسات من مناقشات ومرافعات ، ثم دراسة كل ذلك من طرف القاضي وإنزال حكم القانون عليه من أجل الوصول إلى حسم النزاع، حسب أحكام القانون السّارية المفعول وفقا للتفسير الصّحيح الذي يضع

---

[8] – أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، ط 10، مصر، 1970، ص 701.

[9] – محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 47.

حدا للشقاق القائم بين المتقاضين وإعطاء كل ذي حق حقه، ويكون ذلك بالنطق بأحكام واجبة النفاذ برعاية السلطة العامة.

وللحكم القضائي في اصطلاح الفقه القانوني معنيان، أحدهما ذو معنى واسع (عام) والآخر ذو معنى ضيق (خاص) فالحكم بتعريفه الواسع هو ذلك القرار الصادر من المحكمة سواء أكانت محكمة موضوع، أم محكمة الأمور المستعجلة، أم محكمة أم مجلس قضائي، سواء ما تعلق بجانبها الإجرائي (الخصومة)، أم بمدى صلاحيتها للنظر بالدعوى، أم بمدى صلاحيتها للفصل في الجانب الموضوعي للدعوى.[10]

أما تعريف الحكم بمعناه الضيق (خاص) فقد عرفه الفقه الفرنسي تعريفاً دقيقاً يتماشى مع هذا المعنى من خلال تعريفه بأنه: كل حكم قطعي، صادر في خصومة قضائية، سواء أكان صادرا في الموضوع، أم في مسألة إجرائية،[11] ويطلق لفظ الحكم (*jugement*) على أحكام المحاكم الابتدائية والجزائية والتجارية، ولفظ القرار (*Arrêt*) على ما صدر من محاكم الدرجة الثانية – المجالس القضائية– أو محكمة النقض، ولفظ الأمر (*Ordonnance*) على أحكام القضاء المستعجل.[12]

الفرع الثالث: التعريف القانوني والقضائي

حدد المشرع الجزائري المقصود بالأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، بموجب المادة 5/8 حيث نصت على أنه:" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية."[13] وهو بهذا التعريف تبنى المفهوم

---

[10] - سيد احمد محمود، أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 711.

[11] – محمد سعيد عبد الرحمان، الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 21.

[12] – عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد (ترجمة للمحاكمة العادلة)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 182.

[13] – راجع المادة 8 الفقرة 5 من قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

الواسع للحكم القضائي، الذي يشمل كل من الأحكام القضائية بمفهومها الضيق، والأوامر والقرارات القضائية.

بالرجوع للتعريف السابق، نجد أن المشرع أخطأ في التحديد، كونه لا يصلح لأن يكون المقصود منه هو الحكم القضائي وإنما ينطبق أكثر على معنى أو مصطلح آخر وهو مصطلح المقرر القضائي، والذي يصلح لأن يعبر عن كل ما يصدر عن القضاء من أعمال بجعله لا يشمل فقط الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى للتقاضي وإنما يشمل أيضا القرارات و الأوامر القضائية، وهو الأمر الذي تداركه فيما بعد وبموجب ذات القانون 08-09، في باب الأحكام والقرارات، حيث تبنى صراحة بنص المادة 255 المعنى الضيق للأحكام القضائية، حيث جاء فيها:" تصدر أحكام المحاكم بقاضي فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."[14]

قضائيا، يقصد بالحكم القضائي بحسب المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1998/02/25 تحت رقم 180881، أن عبارة أحكام التي كانت تتضمنها المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية (القديم الملغى):"... هي عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنها تمس أحيانا بحقوق الغير..."[15]

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية

من خلال عنوان المطلب يتبين لنا أن الأحكام القضائية ليست نوعا واحدا بل هي أنواع متعددة، ما يقتضي منا إدراج هذه الأنواع المختلفة ضمن أصناف اعتمادا على عنصر التكييف، وذلك بمحاولة جمع كل نوع من أنواع الأحكام مع غيره من الأنواع الأخرى على أساس اتحادهم في خاصية أو أكثر من الخصائص التي يشتركون فيها. ومن هذا المنطلق فإن دراستنا للتقسيمات المختلفة للحكم القضائي ستكون بحسب التعريف الذي جاءت به

[14] – راجع المادة 255 من قانون رقم 08-09.

[15] – المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 180881، قرار صادر بتاريخ 1998/02/25، قصية بين (ح-ي) ومن معه ضد (ح-م) ومن معه، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1998. ص 78.

المادة 8 من ق.إ.م. إ، وذلك بالتطرق أولا لأنواع الأحكام القضائية بالمعنى الضيق، ثم القرارات القضائية، وفي الأخير أنواع الأوامر القضائية.

الفرع الأول: أنواع الأحكام القضائية (بالمعنى الضيق).

تتنوع الأحكام القضائية بحسب الزاوية المعتمدة في التقسيم، بالنظر إلى المضمون أو الشكل أو أي معيار أخر، وسنتعرض لهذا التنوع حسب التفصيل التالي:

أولا: الأحكام القضائية من حيث طبيعة موضوعها.

تقسم الأحكام القضائية من حيث موضوعها إلى أحكام مدنية وأحكام جزائية وأحكام إدارية...**فالأحكام المدنية** هي: الأحكام القضائية التي تصدر عن جهة القضاء المدني بمناسبة خصومة مدنية، فالمعيار هنا هو جهة الإصدار المتمثلة في القسم المدني على مستوى المحكمة، وطبيعة الخصومة التي تكون بين أشخاص القانون الخاص، وتهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، وهو ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تمثل القاعدة العامة في قيام المسؤولية المدنية.[16]

أما **الأحكام الجزائية** فهي الأحكام القضائية التي تصدرها جهات القضاء الجنائي في معرض فصله في خصومة جزائية، على حسب جسامة الفعل الجرمي: مخالفات، جنح، جنايات. ويعرف على أنه:" النتيجة القانونية الملزمة لطرفي الدعوى الجنائية باعتباره غاية العملية العلمية المنطقية التي يجريها القاضي ليعلن عن إرادة القانون في شأن وقائع معينة منسوبة إلى شخص أو أشخاص محددين سواء فصلت أو لم تفصل في الموضوع."[17]

---

[16] – أمينة لرجم، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، جوان 2019، ص 284.

[17] – عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 4، 2018، ص 12.

بينما **الأحكام الإدارية** هي الأحكام القضائية التي تصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية، وتصدر عن محكمة إدارية مختصة بالمنازعات الإدارية.[18]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنواع للأحكام القضائية بحسب موضوعها، منها التجارية، الأحكام الاجتماعية، وأحكام شؤون الأسرة، والأحكام العقارية...إلخ

ثانيا: الأحكام القضائية من حيث محلها

تقسم الأحكام القضائية من حيث محلها إلى أحكام موضوعية، وأحكام سابقة على الفصل في موضوع.

فالأحكام الموضوعية هي الأحكام القضائية التي تصدر في موضوع الدعوى القضائية فتحسمه كله أو شق منه أي تفصل في طلبات ودفوع الخصوم سواء بقبولها أو رفضها، والأحكام القطعية تكون حجة لا يجوز إعادة ما قررته سواء صدرت في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنها كالحكم بعد الاختصاص، أو الحكم في طلب رد القضاء،[19] ويترتب عن الحكم الموضوعي سواء ابتدائيا أو نهائيا تخلي القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم.[20]

أما **الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع** فهي التي تتعلق بتنظيم إجراءات السير في الخصومة وتتصدى للمسائل التي تثار أثناء نظر الدعوى وتكون وقتية، كالحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت، كحضور الخصوم و استجوابهم، تعيين الخبراء، سماع الشهود. فلا يحوز الحكم على حجية الشيء المقضي فيه، ولا يرتب تخلي القاضي عن النزاع.[21]

---

[18] – حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، الجزائر، 2003، ص 16.

[19] ـ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة–، الجزائر، 2013/2012، ص 11.

[20] – راجع المادة 297 من قانون 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[21] – راجع المادة 298 من قانون 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ

ثالثا:أنواع الأحكام القضائية من حيث قابليتها للطعن.

وفقا لهذا المعيار فإن الأحكام القضائية إما أن تكون، **أحكام الابتدائية**، وهي التي تقبل الطعن فيها بالطرق العادية وغير العادية، والذي يصدر عن المحكمة العادية بجميع فروعها باعتبارها الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعات العادية والتي تبتدئ أمامها جميع الدعاوى التي تختص بها نوعيا وإقليميا.

وإما أن تكون **أحكام نهائية**، والتي تقبل الطعن فيها فقط بالطرق غير العادية، وهي التي تصدر عن المجالس القضائية و المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها الدرجة الثانية للتقاضي على إثر استئناف الأحكام الابتدائية أمامها و يكون قابلا للطعن فيه بالنقض.

وأخيرا قد تكون **أحكام باتة**، وهي الأحكام التي تحصنت من جميع طرق الطعن فلا يمكن الطعن فيها لا بالطرق العادية ولا غير العادية، وهو الحائز لقوة الشيئ المقضي فيه كالأحكام الصادرة برسو المزاد العلني في بيع العقارات.[22]

رابعا: أنواع الأحكام القضائية من حيث حضور الخصوم.

تتنوع الأحكام القضائية بحسب هذا التصنيف إلى **أحكام حضورية** وهي تصدر في حضور المدعى عليه شخصيا، أو وكيله، أو محامي الخصوم بتبادل المذكرات، حتى ولو لم يبدو ملاحظات شفوية.[23] وكذلك **الأحكام المعتبرة حضورية** فهي وفقا للمادة 293 من ق.إ.م.إ تصدر في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور بالرغم من تبليغه الشخصي، ويستوي في ذلك استلامه لمحضر التكليف بالحضور وتوقيعه عليه أو رفضه ذلك. ويضاف إلى ما سبق **الأحكام الغيابية** التي تصدر عند عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو المحامي، وذلك بناء على محضر تكليف بالحضور سلم لأشخاص مؤهلين للإستلام ولكن لم يستلمه المدعى عليه شخصيا. ويكون في هذه الحالة حكما غيابيا قابلا للمعارضة.[24]

---

[22] – موح صغير، الحكم القضائي واشكالات التنفيذ المرتبطة به، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2023، ص ص 67، 69.

[23] – راجع المادة 288 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

[24] – راجع المادتين 292 و 294 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

خامسا: الأحكام القضائية من حيث مضمونها التنفيذي.

تنقسم الأحكام من حيث مضمون القضاء الوارد فيها ملى أحكام مقررة(كاشفة) وإلى منشئة، وملزمة، والأصل في هذه الأحكام هي الأحكام المقررة للحقوق، **فالحكم المقرر** هو الحكم الكاشف عن حالة أو مركز قانوني سابق موجود من قبل، كالحكم بصحة عقد الزواج الخارجي الذي يبرمه رجل الدين خارج المحكمة، عندما تصدر محكمة الموضوع حكماً بإثبات هذا الزواج، وكذلك الحكم بصحة العقد ونفاذه. أما **الحكم المنشئ** فهو الذي ينشا مركزا قانونيا لم يكن موجود من قبل كالحكم بفسخ العقد، أو بالإفلاس، أو بتعيين حارس قضائي. أما **الحكم الملزم** فهو أقوى هذه الأحكام كونه يقرر حقاً لاحقاً لأحد الأشخاص في مواجهة الأخر ويلزم بأداء من صدر الحكم ضده بتأدية الحق مضمون الحكم، سواء كان هذا الإلزام بدفع مبلغ من النقود، أو بدل أجره، أو بتسليم عقار، أو إخلاء مأجور.[25]

الفرع الثاني: أنواع القرارات القضائية.

يقصد بالقرار ذلك المنطوق الصادر عن مجموعة قضاة بمناسبة الفصل في خصومة قضائية، وتحت لواء هيئة قضائية نظامية في الدولة سواء كانت جهة تقاضي درجة ثانية أو كانت محكمة أو مجلس أعلى في الهرم القضائي.

بالاستناد إلى التعريف السابق للقرار القضائي، نخلص إلى أن لهذا العمل القضائي مجموعة من الخصائص، فمن حيث عدد القضاة نجد القرار القضائي يصدر غالبا من تشكيلة ثلاثية على مستوى درجة التقاضي الدنيا (الاستئناف) أو العليا (النقض)، وهذا عكس الأوامر والأحكام القضائية التي تصدر من قاضي فرد. وكذلك الأمر بالنسبة لجهة الإصدار، حيث يصدر القرار القضائي من جهة قضاء أعلى من جهة صدور حكم قضائي بالمعنى الضيق، فهي تصدر إما من مجلس قضائي، محكمة إدارية للاستئناف، أو محكمة عليا، مجلس الدولة.

---

[25] – ياسر باسم ذنون السبعاوي. صدام خزعل يحي، الحكم القضائي الضمني وصلاحيته للتنفيذ الجبري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص 105.

أما فيما يخص أنواع القرارات القضائية فإنه بالرجوع لنص المادة 600 من ق.إ.م.إ، وعند عرضها للسندات التنفيذية أفردت ثلاث أنواع من القرارات القضائية وهي، قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا، وكذا قرارات مجلس الدولة. كما أضافت المادة 4 من قانون 22-13 المتضمن تعديل ق.إ.م.إ نوع أخر من القرارات وهي قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف.[26]

الفرع الثالث: أنواع الأوامر القضائية.

لقد حصر المشرع الجزائري الأوامر القضائية بموجب القانون 08-09، وجعلها أربعة أنواع وهي تنقسم إلى أوامر استعجاليه، أوامر أداء، أوامر على العرائض وأوامر تقدير المصاريف القضائية.

أولا: الأوامر الاستعجالية.

وضع المشرّع أحكاما عامة بشأن قضاء الاّستعجال، فقرر حالة الاّستعجال العادي وحالة الاستعجال القصوى (ساعة بعد ساعة) وفقا لنص المادة 299 من ق.إ.م.إ، وضمنها بشرطين هامين يتعين توافرهما وإلا انعدم اختصاصه للفصل فيها، يتعلق الأولّ بعنصر الاستعجال في المنازعة المراد الفصل فيها، وأما العنصر الثاني فمضمونه عدم المساس بأصل الحق،[27] ومن خصوصيات الأمر الاستعجالي أنه معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما يمكن تنفيذ الأمر الاستعجالي بموجب النسخة الأصلية حتى قبل تسجيله،[28] وفيما يلي بعض القضايا الاستعجالية المستمدة من العمل القضائي: رفع اليد عن الاشياء المحجوزة بأمر قضائي، وقف الأشغال، منع التعرض، طرد المعتدى على العقار،

---

[26] – راجع المادة 4 من 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

[27] – سهام بشير، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020، ص 62.

[28] – راجع المادة 303 الفقرة 2 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

طرد من السكنات الوظيفية، تعيين خبير لتحديد تعويض استحقاق في المحلات التجارية، تقرير الغرامات التهديدية، تسديد الدين بالتقسيط، الحراسة القضائية، إشكالات في التنفيذ.

ثانيا: أوامر الأداء.

خلافا للقواعد العامة في رفع الدعاوي أمام جهات القضاء المختصة التي تنطوي على نزاع أو خصومة قضائية، يجوز استصدار أمر بالأداء من القاضي بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، وذلك للمطالبة بالدين من النقود الثابت بالكتابة حال الأداء معين المقدار، يقدم الطلب على شكل عريضة يودع بأمانة رئاسة المحكمة وتحتوي على أسماء وألقاب الخصوم مهنتهم وموطنهم ومقدار المبلغ المطالب به على وجه التحديد وسبب الدين، ويرفق الطلب بمستندات مؤيدة لها،[29] ويؤشر القاضي في أسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهر له صحة الدين وإلا فإنه يرفض الطلب دون أن يكون للطالب وجه للطعن في الأمر الصادر بالرفض مع عدم المساس بحقه في إتباع الإجراءات المعتادة.[30]

ثالثا: الأوامر على العرائض.

بداية تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للأوامر على العرائض، بل ترك هذا الأمر للفقه، حيث تعرف الأوامر على العرائض على أنها الأوامر التي يصدرها القضاة على ذيل عريضة التي يقدمها العارض لضرورة اتخاذ تدابير يعجز هو عن القيام بها، ويكون ذلك من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية.[31] وهي الأوامر التي نظمها المشرع الجزائري من المادة 310 حتى المادة 312 من ق.إ.م.إ.

---

[29] – راجع المادة 306 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

[30] - راجع المادة 307 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

[31] – شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، سلطة القاضي الإداري في إصدار الأوامر على العرائض (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية-، المجلد 22، العدد 4، ديسمبر 2020، ص ص 2966-2967.

ولهذه الأوامر عدة خصائص، فهي تدابير وقتية، للقاضي مصدر الأمر التراجع عن موقفه بالتعديل أو الإلغاء، كما أنها لا تقتضي الوجاهية، ولا تمس بأصل الحق، وهذه الأوامر قد تكون إجراء معاينة لإثبات حالة من قبل محضر قضائي وتوجيه إنذار وإتخاذ أي إجراء لا يمس بحقوق الأطراف، وقد تكون أوامر بإجراء حجوز تحفظية أو تنفيذية وكذا حجز ما للمدين لدى الغير، كما تتضمن كذلك هذه الأوامر طلبات تعيين خبراء لأجل إجراء معاينات مادية مثل المعاينات المتعلقة بتصدع الجدران وتسرب المياه، أو استبدال خبراء حين رفض الخبير القيام بالمهمة التي كلف بها بموجب حكم أو حصل له مانع.[32]

رابعا: أوامر تحديد المصاريف القضائية.

تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى، خاصة مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي، والترجمة والخبرة واجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وأتعاب المحامي على النحو المحدد في التشريع،[33] ويتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية المصاريف القضائية، وان تعذر ذلك تتم تصفية المصاريف بموجب أمر تحديد المصاريف القضائية يصدره القاضي ويرفق بمستندات الدعوى.[34]

المطلب الثالث: تحرير الأحكام القضائية

يعد التحرير السليم للأحكام وجه العمل القضائي، لأنه الوسيلة للوصول إلى أحكام قضائية صائبة، والسبيل لتوضيح موقف القاضي من الخصومة والأطراف بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة أو التأويل، وبمفهوم المخالفة فإن سوء تحرير الأحكام والقرارات هو مدعاة للفوضى والاضطراب بالنسبة للمتقاضين، وعليه وجب قبل ظهورها في صورتها النهائية، التريث بعد غلق باب المرافعات لتهيئة القضية للفصل (الفرع الأول)، ووجوب احتواء جميع

---

[32] – فاطمة الزهراء بوجلال، الأمر على عريضة كسند تنفيذي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 2، ديسمبر 2016، ص ص 98-99.

[33] – راجع المادة 418 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

[34] – راجع المادة 421 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

الأحكام القضائية على بيانات أساسية موحدة (الفرع الثاني)، مع مراعاة الإحاطة باللغة القانونية البسيطة والواضحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إصدار الأحكام القضائية.

لقد أحاط المشرع عملية إصدار الحكم القضائي بمجموعة من القواعد تشكل ضمانات تهدف إلى حماية الحقوق والمراكز القانونية، وتمنع القضاة من التحكم في هذه العملية كيفما أرادوا، وتمنع الغير من التدخل في أحكامهم، وبانتهاء المرافعة (بعد قفل بابها)،[35] تصبح الدعوى جاهزة للفصل ويصدر الحكم بالنطق به بالجلسة العلنية ويتم تحريره، ويتم ذلك من خلال:

أولا: المداولة.

الغاية من المداولة هي منح المحكمة فرصة زمنية معينة للتفكير والتشاور في الحكم القضائي، وتبادل وجهات النظر والآراء بين القضاة، وإتاحة فرص متكافئة للخصوم تحقيقا لمبدأ المواجهة بينهم وحماية وضمان حقوق الدفاع، وفي الوقت ذاته قد يكون بسبب كثرة الأوراق الخاصة بالدعوى وأهميتها مما يدعو المحكمة إلى الانسحاب في غرفة المشاورة للمداولة بها، وعلى أية حال، المداولة هي النشاط الذهني ذو المنهج القانوني، وهي ضمانة مرحلة التحضير لميلاد الحكم القضائي، وشرط للتكوين الداخلي لاقتناع المحكمة، لذلك تعد أهم إجراء من إجراءات إصدار الحكم القضائي، فضلا عن أن الغاية من المداولة الوصول إلى حكم ناتج عن تبادل وجهات النظر والآراء مجتمعة وليس الوصول إلى غالبية الأصوات، فأي امتناع لأحد القضاة عن أبداء رأيه يبطل المداولة.[36] وتقع بعد انتهاء كل

---

[35] – يقصد بغلق باب المرافعات أن الهيئة التي تنظر الدعوى قدرت بسلطة تقديرية مطلقة أن الدعوى صارت صالحة للفصل فيها بحالتها التي وصلت إليها لحظة هذا التقدير، و بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم من طلبات، وبكل ما لهم من أوجه للدفاع.

[36] – عباس زياد كامل السعدي، المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد 33، 2019، ص 283.

الإجراءات في الخصومة وبعد قفل باب المرافعة، وتختلف صورة المداولة بالنسبة للقاضي الفرد والجهة القضائية المشكلة من عدة قضاة.

عموما، عند نهاية المرافعة يضع رئيس الجلسة القضية في المداولة، ويحدد تاريخ للنطق بالحكم أو القرار فيها، ويكون ذلك لأقرب جلسة وهي عموما الجلسة الموالية عادة أو التي تليها، ويبلغ الخصوم بذلك خلال الجلسة إذا ما كانوا حاضرين فيها بأنفسهم أو بواسطة محاميهم، كما يجوز النطق بالحكم أو بالقرار في الحال أي بعد حين.

ففي حالة القاضي الفرد إما أن يصدر حكمه فورا في الجلسة، وإما أن يرفع الجلسة مؤقتا ثم يعيدها وينطق بالحكم، وإما أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى إذا تبين له أن القضية تحتاج إلى الدراسة والتأمل.[37]

أما المحكمة المشكلة من عدة قضاة فالغالب تصدر أحكاما بعد المداولة بدون حضور الخصوم ووكلائهم وكاتب الضبط وممثل النيابة وذلك على انفراد وبقاعة خارجة عن قاعة الجلسات أي بقاعة المشورة، وعند وضع القضية في المداولة لا يجوز للمحكمة أن تقبل أية مذكرة أو وثيقة من الخصوم إلا إذا قررت فتح باب المرافعة بعد إقفالها (رجوع القضية للجدول).[38]

ثانيا: النطق بالحكم.

النطق بالحكم هو تلاوة محتوى الحكم جهارا في الجلسة العلنية التي قررت المحكمة إصداره فيها، وللنطق بالحكم أهمية بالغة، إذ لا وجود قانوني للحكم قبل النطق به حتى ولو أعدت مسودته إذ أنه في هذه الحالة مجرد مشروع حكم لا حكم، ويجوز حتى العدول عنه إذا رأى القاضي أو القضاة المشتركين في إصداره العدول عن رأيهم الأول الذي شكلوه في ضميرهم إلى رأي آخر متى تبين لهم الصواب في غيره. ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به، ويجب أن يكون النطق بالحكم من القاضي الذي تداول في القضية، أو الهيئة القضائية التي نظرت في الدعوى.

---

[37] – راجع المادة 271 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

[38] – راجع المادة 548 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ

الفرع الثاني: البيانات الأساسية للأحكام القضائية.

نظرا لاختلاف القضايا وتعقد المنازعات، فقد كان لزاما من أجل حسن المعالجة والوصول إلى حكم جامع، أن يقسم الحكم القضائي إلى أربعة أجزاءَ نظرية هي بمثابة أربعة أوعية إذا ملئت بما يناسبها من معطيات وبيانات كان الحكم أقرب ما يكون إلى الكمال، وهذه الأجزاء الأربع هي:

أولا: الديباجة.

وهي عبارة عن مجموعة من البيانات يستهل بها الحكم ويبدأ بها في الصفحة الأولى منه، وتبعا لذلك تتضمن الصدارة عبارة:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

هذا التصدير ينطبق على كافة الأحكام والقرارات على مختلف درجات التقاضي، ويترتب على تخلفه بطلان الحكم القضائي طبقا لنص المادة 275 بالنسبة للأحكام والمادة 552 بالنسبة للقرارات من ق.إ.م.إ، ثم ذكر بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا دون ذكر عبارة " وزارة العدل " مراعاة للفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

تاريخ النطق بالحكم وهو أمر ضروري بحسب المادة 3/276 ويتعين أن يكتب بالأحرف والأرقام، اسم القاضي أو القضاة المشكلين لهيئة الحكم، واسم ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، وكذلك أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وذكر طبيعة الشخص المعنوي وتسميته ومقره وممثله القانوني، والإشارة لأسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بالتمثيل، وهذا كله وفقا لنص المادة 276 بالنسبة للأحكام والمادة 553 بالنسبة لقرارات المجالس القضائية.

ثانيا: الوقائع.

هي ما تسرده المحكمة من حقائق وملابسات للنزاع الذي تنظر فيه، وهي ادلاءات كل خصم من الخصوم ودفوعه ودفاعه الجوهري وحججه التي يستند إليها في تعزيز مطالبه وفقا لنص المادة 2/277 من ق.إ.م.إ، والتي يحاول من خلالها إقناع المحكمة برأيه، والتي عادة ما تكون على شكل نقاط يسرد فيها الخصم ما توصل إليه من نتائج واقعية وقانونية، بالإضافة لرأي النيابة إن وجد. ويجب أن يبقى القاضي في هذه المرحلة حياديا إلى أقصى درجة بالنسبة للوقائع والأطراف، بحيث يقتصر دوره على ذكر الوقائع حسبما قدمت إليه دون تحليل أو استنتاج أو تعليق.

ثالثا: التسبيب أو التعليل:

يقصد بالتسبيب إظهار الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس القاضي عليها حكمه وأقام عليها منطوقه، ومن ثم فهي الحيثيات أو الاعتبارات أو المقدمات التي أدت بالقاضي إلى إصدار حكمه في الدعوى، ووسيلة ذلك من الناحية العملية الإشارة إلى عبارات الحيثيات من" ولما كان" و"حيث إن "و"بما أن"، و"بناء على ذلك"، ولهذه الأسباب وهذه العبارات المقصودة في الدلالة على الأسباب تحمل الاستهلال السببي المهيئ للوصول إلى المنطوق، وهي ما تسترعي انتباه المتلقي للحكم لدواعيه أو موجباته، إذ الأسباب والتسبيب مدعاة لبث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم والمتقاضين، وهي إظهار للاعتبارات التي قد تحظى بقبول الأطراف في القضية، وقد يتحقق ذلك لهم جميعا أو للبعض دون الآخر مما يعد في حد ذاته سببا لمباشرة الطعن، ومن أجل ذلك أوجب المشرع الأسباب وجعل اشتمال الحكم عليها أمرا حتميا ولا يستثنى من ذلك، سوى الأحكام غير القطعية.

هذا التسبيب يختلف في الأحكام الصادرة عن محكمة النقض (المحكمة العليا) عنه في الأحكام الصادرة عن محاكم أول وثاني درجة (المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية)، ذلك أن وظيفة محكمة النقض محصورة في مراقبة صحة تطبيق القانون (محكمة قانون)، بينما تناقش محاكم الدرجة الأولى والثانية القانون والواقع (محكمة موضوع).

فيما يتعلق بأحكام وقرارات محاكم الموضوع، تهتم بسرد مفصل للوقائع أكثر من محكمة النقض، حيث يعمل قاضي الموضوع على تقسيم ادعاءات الخصوم، عن طريق تحليله الدقيق لوقائع القضية ويكون العرض منظما للوقائع كما تضيف إلى ذلك محاكم الاستئناف خلاصة المرافعة السابقة، وغالبا ما يكون عدد متغيرات الحيثيات معقدا جدا، ذلك أن قضاة الموضوع لا يجوز لهم إهمال أي جانب من ادعاءات الخصوم وتكون أحكام وقرارات محاكم الموضوع أكثر صعوبة منها بالنسبة لقرارات محكمة النقض، وعليه تكون القراءة والفهم لمعنى قرارات محاكم الموضوع أكثر صعوبة من قراءة وفهم قرارات المحكمة العليا.

أما قرارات المحكمة العليا، فتتميز بإيجاز التّعليل وتجريده، فالتّعليل يتم في أغلب الأحيان بحيثيتين أو ثلاث من حيثيات الحكم والأساس الذي تدور حوله أسباب قرار المحكمة العليا بالنّقض الذي يتكون دائما من عنصرين هما: تفسير القاعدة القانونية بالشكل الذي ينتج من القرار المقدم إلى المحكمة العليا من جهة، ثم ما يريد قضاة المحكمة العليا ترجيحه من جهة أخرى.

رابعا: المنطوق.

يقصد بالمنطوق ذلك الجزء الأخير من الحكم الذي يضمنه القاضي الحل النهائي للقضية، ويستوي في هذا المجال أن يكون الحكم لمصلحة المدعي أو المدعى عليه، فالمنطوق يكشف عن علة الحكم قانوناً فهو المفسر لأسبابه من حيث القاعدة الموضوعية أو الإجرائية وهو على هذا النحو يتيح المجال لمباشرة الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى.

الفرع الثالث: صياغة الحكم القضائي.

إنّ فهم الحكم أو القرار ينبني على أولوية تتمثل في الإحاطة بلغته القانونية من جهة والبناء الاستدلالي المنطقي للتّعليل الذي يعرضه القاضي في التسبيب، فإذا سلمنا أن الحكم الجيد هو الذي يجب أن يكون صحيحًا من حيث الحقائق والقانون، فإن تقديم الحكم كذلك له

أهمية كبيرة في جعل بعض الأحكام أفضل من غيرها، لكن لماذا نعتقد ذلك؟ وبتعبير أخر ما هي معايير الحكم جيد – الكتابة؟

كتابة الأحكام هي فن أكثر منها علم، يمكن للقضاة تعلمها وممارستها وتحسينها وصقلها، فصياغة الأحكام القضائية مسألة ترتهن بشخص القاضي، وتتأثر بحسه السليم وجوانب تكوينه العلمي (القانوني)، اللغوي والثقافي، فهي مسألة قانونية هدفها بناء الأحكام القضائية بصورة صحيحة، من خلال إعتماد أدوات الصياغة السليمة، منها: الخصوصية والنسبية.

فإذا كانت لغة التشريع تتسم بالعمومية والتجريد، فلغة القضاء تتميز بالخصوصية والنسبية، فدور القضاء هو نقل النص التشريعي أو أي قاعدة قانونية تتصف بالعمومية، من العمومية إلى التخصيص، ومن التجريد إلى التطبيق، وذلك بحكم لا يجوز أن تتخذ صياغته شكل النص القانوني، على هذا الأساس هناك قواعد خاصة يقتضي احترامها عند صياغة الحكم القضائي، تلخص بما يلي:

- استخدام الكلمات التي تدل على الفكرة المقصودة.
- الوضوح واختيار العبارات المناسبة.
- توخي الدقة في المفردات المستعملة.
- تجنب الألفاظ والمصطلحات المهجورة أو المبتكرة والفضفاضة وكذلك العبارات المعقدة بحجة الفصاحة وإبراز المعرفة باللغة، فالمسألة ليست آداب لغوية وإنما هي صياغة قانونية وإيصال الفكرة بلغة علمية باستخدام المصطلحات المطلوبة باللغة التي يكتب فيها الحكم، فإذا لم يجد القاضي رديفاً في اللغة فيجوز في هذه الحالة الإبقاء على أصلها الأجنبي مع تعريبها بتغيير صيغتها بما يناسب اللغة التي وضع فيها القاضي حكمه.
- عدم استخدام عبارات تسمح بالاستنتاج والتأويل.
- الاختصار دون مسخ، فلا إسهاب في التعليل ولا انقباض في الفكرة، وإنما نقلها إلى المقصودين بالحكم بما يتطلبه ذلك من عبارات دون زيادة أو نقصان.

وبالنظر إلى الحكم القضائي على أنه نوع من البحوث القانونية مثل المقال القانوني أو المداخلة العملية أو الكتاب القانوني أو البحوث الأكاديمية الأخرى، فعلينا أن نسأل أنفسنا ما الذي يجعل أي جزء من الكتابة القانونية جيدة؟ مع الأخذ في الاعتبار جودة الجوهر، فأعتقد أن الإجابة هي أن الكتابة يجب أن تكون واضحة ومتماسكة وموجزة.

المبحث الثاني: منهجية التعليق على الأحكام القضائية.

تعد منهجية التعليق على الأحكام القضائية، أحد الأبحاث العلمية المصغرة في ميدان العلوم القانونية، التي تتميّز بخصوصيتها في الجانب التّقني المنهجي، إذ ينفرد إعدادها بعدّة تقنيات وقواعد منهجية لا نجدها غالبا في غيرها من الأبحاث الأخرى، فلهذه الأبحاث رغم صغر حجمها أهمية بالنّسبة للطلبة والمشتغلين في الأعمال الموجهة، وتفرض خصوصياتها طرقا وقواعد تستوجب الاهتمام بها، هذه القواعد ليست جامدة ولا تعرقل إبراز القدرات الشخصية، كما أنها لا تحد من حرية الباحث على المستويين المنهجي والموضوعي، وتكون عونا للقانوني في الدّروس التطبيقية التي يتلقاها.

المطلب الأول: مفهوم التعليق على الأحكام القضائية.

الفرع الأول: تعريف التعليق على الأحكام القضائية.

التعليق على الحكم أو القرار القضائي هو مناقشة أو تحليل تطبيقي لمسألة قانونية نظرية، فهو عملية تضم دراسة نظرية وتطبيقية في آن واحد، ذلك لأن عمل القاضي هو إجراء تطابق منطقي بين النزاع المعروض عليه وبين النصوص التشريعية أو القواعد القانونية التي تحكمه ومنه يستنتج حكمه، فالباحث (المعلق) عند تعليقه على القرار أو الحكم القضائي يهدف لمحاولة فهم الاتجاه الذي إلتزمه القاضي وتبناه عند إصداره للحكم وليس بهدف إيجاد الحل القانوني للنزاع لأن القضاء قد حكم فيه.

ولكي يكون التعليق صحيحا فعلى الطالب أو الأكاديمي الذي سيقوم بالتعليق أن يكون ملما كفاية بالنصوص القانونية التي تحكم النزاع المعروض، وكذلك بالفقه الذي تعرض للمسألة، إضافة إلى تتبع الاجتهاد حول هذه المسألة وتطوره وصولا إلى أحدث الاجتهادات

لكي يأتي التعليق شاملا لكل النواحي ويأتي كحكم تقييمي للقرار في كافة النقاط القانونية التي عالجها.

كما يتطلب التعليق قراءة القرار أو الحكم عدة مرات دون تدوين أي شيء، ويجب دراسة كلّ كلمة وردت في القرار لأنه من الصعب التعليق على قرار غير مفهوم لغويا أو اصطلاحا، لأن المهمة سوف تكون معالجة العناصر والجهات المختلفة للقرار موضوع التعليق في الشكل والأساس وَوِفق منهجية مرسومة مسبقا لحالات التعليق.

يساعد تمرين التعليق على فهم معنى التعليل القانوني وتنمية الحس القانوني لدى الطالب، يضاف إلى ذلك أن القراءة وتحليل القرارات والأحكام يعودان الطالب على فهم بناء وفن صياغة الأحكام، وكذلك يدربانه على فن تقديم الدليل وتوجيه التعليل المنطقي وبذلك يكون مهيئا للسيطرة على المشاكل التي تثيرها مسألة صياغة قرار قضائي أو إعداد إستشارة قانونية.

كما يعتبر التعليق على الأحكام والقرارات القضائية أحد أهم العناصر المساعدة على إطلاع الطالب القانوني على الجانب العملي من دراسته النظرية للقانون، كما يعلمه أساليب ولغة الأحكام القضائية، بالإضافة إلى إتقانه للوضوح والدقة والإيجاز لأنها صفات تمتاز بها الأعمال القضائية.

الفرع الثاني: تمييز التعليق على الأحكام القضائية عن تحليل النصوص

يتميز التعليق على الأحكام القضائية عن تحليل النصوص من عدة نواحي منها:

– أن الحكم القضائي يصدر عن جهة قضائية، فهو يختلف من حيث مصدر موضوعه عن النّص، فهذا الأخير يصدر عن السلطة التشريعية إن كان تشريعيا، ويصدر عن الفقه إن كان فقهيا، وعليه فالمحل الذي يقع عليه التعليق في الحكم القضائي هو عمل قضائي، ومحل تحليل النص التشريعي هو عمل تشريعي، وتحليل النص الفقهي هو عمل فقهي.

– يصدر الحكم القضائي تطبيقا لقاعدة قانونية موجودة في نص قانوني، أي أنه يتضمن حلا قانونيا يصدر عن هيئة قضائية استنادا إلى قاعدة قانونية تعلنها، بينما يكون النّص القانوني منشأ لها، أما النص الفقهي فإنه يكون منشأ لمبدأ فقهي يتبناه المشرع.

– من حيث المنهجية القانونية للحكم القضائي عدّة أساليب منهجية للتعليق عليه، وله تقنيات معينة تجمع بين الجانبين النّظري والتّطبيقي فهو بمثابة فحص انتقادي، أما تحليل النّص التّشريعي والفقهي فهو يستعرض صورة النّصوص كما هي، وتفكيك مضامينها وتحليلها إلى عناصرها ومعطياتها الأولية دون التّعرض إلى نقدها وتقويمها.

– من حيث الجانب النظري و التطبيقي، نجد محتوى الحكم القضائي تطبيقي وعملي وواقعي لأنّه يصدر بخصوص نزاع فعلي أو خصومة أو واقعة حقيقية فصل فيها القضاء المختص وأصدر بشأنها حكما نافذًا ونهائيا أو قابلا للطعن، بخلاف محتوى النّص التّشريعي والنّص الفقهي، فإنّه نظري قد يتأثر أحيانا بالاجتهاد القضائي، ومن ثم فبنية النص تبدو نظرية أكثر منها تطبيقية مقارنة ببنية وتركيب الحكم القضائي.

المطلب الثاني: تقنيات التعليق على الأحكام القضائية.

الحقيقة أن التعليق على القرارات القضائية عمل غير يسير لأنه متعلق مبدئيا بقراءة وفهم وتحديد مضمون عمل وضعه رجل قانون متمرس (القاضي)، بعد مراحل إجرائية متعددة وعملية ذهنية معقدة طويلة، بالإضافة للقواعد التقنية التي تخضع لها القرارات أو الأحكام، من ناحية البنية أو الصياغة.

ويجب أن يفضي التطبيق السليم لمنهجية التعليق على الحكم القضائي من طرف الطالب، التوصل إلى إجابة متكاملة ومنطقية بناءًا على خطة مدروسة ومنطقية تمكنه من تحقيق نتيجة من وراء تعليقه على الحكم، وهي الوصول إلى معرفة مدى صحة الحكم بناءًا على تحليل منطقي وقرائن وأدلة في ضوء المنظور الفقهي والتّشريعي والاجتهاد القضائي في الموضوع إن وجد.

وأول ما يتطلبه التعليق هو قراءة القرار مرارا لأجل الفهم الجيد له، ذلك أن مهمة المعلق تكون لمعالجة العناصر التي أنبنى عليها الحكم أو القرار فيتعرض المعلق لكل نواحي القرار ليتسنى له إعطاء حكم تقييمي للقرار ككل، والإحاطة بكل النقاط القانونية التي عالجها، وهذا كله لن يتأتى إلا بإتباع مرحلتين: مرحلة تحضيرية و مرحلة تحريرية.

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية.

المرحلة التحضيرية هي عبارة عن عمل وصفي يتضمن تحليل شكلي للقرار، هذا العمل يفرض على المعلق أن يتوخّى في شأنه الدّقة على اعتبار أنّ تحليلاته اللاّحقة، سوف تنبني على ما استخلصه في هذه المرحلة من عناصر تشكل محتوى القرار، لذلك أول ما يتطلبه التعليق في هذه المرحلة كما سبق الإشارة هو القراءة التي تكون على مراحل، ففي البداية تكون القراء أولية لا يسجل فيها المعلق أي شيء، ثم يقرأ قراءات بعدها تكون أكثر تركيز أو تكون بتأن وانتباه، حيث يستخرج الطالب في هذه المرحلة ما ورد في القرار من عناصر و يرتبها معنونة على النحو التالي:

أولا: الوقائع

هي تلخيص للخصومة أي وصف النزاع قبل وصوله إلى القضاء، وهي كل الأحداث التي نشأت بسببها الخصومة من أفعال مادية – ضرب، هدم – أقوال أو تصرفات قانونية – بيع ، إيجار، فصل–، وهنا يجب على الطالب المعلق مراعاة ما يلي:

– أن لا يستخرج إلا الوقائع المؤثرة في حل النزاع، فإذا باع الشخص(أ) للشخص (ب) سيارة، ثم قام بضربه نتيجة رفضه دفع ثمن السيارة، ونشب نزاع بينهما حول تنفيذ العقد، فإذا كان القرار يعالج فقط مسألة المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ الشخص (ب) لالتزامه بدفع الثمن، فلا داعي لذكر واقعة الضرب ضمن الوقائع.

– استخراج الوقائع وعرضها متسلسلة تسلسلا زمنيا بحسب زمن وقوعها وترتيبها في شكل نقاط محدّدة ومركّزة.

– الابتعاد عن افتراض وقائع لم تذكر في الحكم أو القرار، فإذا تبين من القرار أن الشخص (أ) باع للشخص (ب) قطعة أرضية بموجب عقد عرفي، ودفع (ب) جزءا من الثمن للشخص (أ)، ثم وقع نزاع بينهما حول صحة العقد الذي لم يفرغ في شكله الرسمي، فعلى الطالب (المعلق) أن يكتفي بهذا ولا يضيف بأنّ النزاع حدث مثلا بسبب عدم دفع (ب) الجزء الباقي من الثمن للشخص (أ) إذا لم يذكر في القرار بأنّ هذه الواقعة حدثت فعلاً.

– أن لا يذكر إلا الوقائع الثابتة التي يتفق على حدوثها كل من طرفي النزاع، فإذا ادعى أحد الأطراف واقعة معينة بينما أنكر وقوعها الطرف الآخر، يبتعد الطالب (المعلق) عن ذكرها لعدم ثبوت وقوعها.

– تكييف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحًا، وهذا لأنّ التكييّف الخاطئ يؤدي لا محالة إلى دراسة خاطئة وبالتالي الوصول إلى حل خاطئ وخارج عن الموضوع، فإذا تعلّق القرار مثلا بنزاع حول بطلان عقد إيجار سكن بسبب استعمال المستأجر إياه للدعارة، فهنا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا لكون سبب العقد مخالف للنّظام العام والآداب وليس محل العقد، فالقضية تصبح متعلقة بمسألة سبب العقد وليس بمسألة محل العقد.

ثانيا: الإجراءات

هي مختلف المراحل القضائية التي مر بها النزاع عبر درجات التّقاضي إلى غاية صدور القرار محل التّعليق، ويجب على الباحث أن يراعي في استخراجها ما يلي:

– تحديد الجهة القضائية المختصة صاحبة الإجراء أو التي تمّ أمامها، فنبين إن كان الإجراء قد تمّ على مستوى المحكمة أم على مستوى المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا، حيث يتعين على الطالب (المعلق) ذكر إجرائين إثنين: الأول يتعلق بنوع العريضة التي يتقدم بها المتقاضي والثاني منطوق الحكم أو القرار الصادر والفاصل في النّزاع، مع توضيح كل إجراء بدّقة وإيجاز وذكر جميع النّقاط المتعلقة به.

– تفادي افتراض أي إجراء جديد لم يمر به النزاع بعد، فإذا كان القرار محل التّعليق صادر من المجلس القضائي، فإنّ الإجراءات ستنتهي بصدور هذا القرار من المجلس القضائي،

ولا يمكن للطالب (المعلق) أن يفترض أنّ أحد الأطراف سيطعن فيه بالنّقض أمام المحكمة العليا.

وتجب الإشارة إلى أن الإجراءات لا تقتصر على تلك المتبعة أمام الهيئات القضائية، بل قد تكون إجراءات إدارية في بعض النزاعات كإجراء التظلم المرفوع أمام الهيئات الإدارية وجوبا قبل اللجوء إلى ساحات القضاء في بعض أنواع المنازعات الإدارية كمنازعات الضرائب ومنازعات الصفقات العمومية، ولذلك تشمل الإجراءات عند جانب من فقهاء المنهجية، كل إجراء منظم قانونا في قوانين الإجراءات، سواء تم هذا الإجراء على مستوى الهيئات القضائية أو أمام هيئات إدارية، وكذلك يشترط في الإجراءات أن ترد هي الأخرى مرتبة ترتيبا زمنيا كما وردت في القرار.

ثالثا: الإدعاءات.

هي مزاعم وطلبات أطراف النزاع (الخصوم)، والأسس القانونية التي استندوا إليها للمطالبة بحقوقهم وتعارض هذه الإدعاءات(إدعاءات كل طرف مع خصمه) سيطرح مشكلا قانونيا يلتزم القاضي المختص بحله والفصل فيه، وهكذا يمكن القول بأنّ هذه الإدعاءات تساعد الطالب على استخراج المشكل القانوني لكن مع مراعاة ما يلي:

– عرض الإدعاءات وشرح كل الحجج والأسانيد القانونية التي استند إليها كل طرف، فلا ينبغي مثلا القول بأن هناك: "سوء تطبيق القانون" أو "مخالفة النصوص التشريعية" دون ذكر الأساس القانوني الذي يثبت ذلك، فالنّص القانوني يلعب دورا كبيرا في استنباط المسألة القانونية محل التّعليق، ثم يشرح بإيجاز حجة المتقاضي ودليله على صحة إدعاءه.

– ترتيب الإدعاءات، فإذا كان القرار صادر من المحكمة العليا مثلا، يبدأ الطالب بذكر إدعاءات الطاعن أولا ثم إدعاءات المطعون ضده، وعليه أن يذكرها في شكل نقاط كما عليه أن يذكر إدعاءات كل طرف على حدة، والاكتفاء بالإدعاءات المذكورة في القرار محل التعليق دون افتراض إدعاءات أخرى.

رابعا: تحديد المشكل القانوني

هو السؤال الذي يتبادر لذهن القاضي عند الفصل في النزاع لأن تضارب الادعاءات يثير مشكلا قانونيا يقوم القاضي بحله في أواخر حيثيات القرار. فالمشكل لا يظهر في القرار إنما يستنبط من الادعاءات، ومن خلال الحل القانوني الذي توصل إليه القاضي ويشترَط فيه:

– أن يكون بشكل سؤال أو عدة أسئلة، سؤال رئيسي وأخرى فرعية، فقد يصل الطالب (المعلق) إلى سؤالين، مثال ذلك: هل العقد المبرم بين (أ) و (ب) يتطلب إفراغه في شكل رسمي؟ وبالتالي فهل البيع العرفي للعقار المبرم بينهما باطل؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

– أن يطرح السؤال بأسلوب قانوني فعوض قول: (هل يحق أن يتم عقد الزواج بعقد عرفي؟) يقول: (هل الرسمية ركن في انعقاد عقد الزواج؟).

– إعادة طرح السؤال بشكل تطبيقي، عوض هل التدليس عيب في عقد الزواج؟ يكون هل تعتبر المعلومات الخاطئة التي أدلى بها الزوج حيلة تدليسية تؤدي لقابلية عقد الزواج للإبطال؟

– ألا يطرح مشكلة غير موجودة وغير مؤسسة للنزاع بين الأطراف.

– طرح المشكل القانوني بطريقة صحيحة من الأهمية بمكان إذ أنّه بقدر ما يوفق الطالب في طرح المشكل القانوني بقدر ما يوفق في دراسة المسألة القانونية المعروضة عليه من خلال الحكم أو القرار القضائي.

خامسا: الأسانيد القانونية

لا يقتصر التعليق على مجرد سرد للإجابات التي قدمت للمتقاضين و إلا إكتفى المعلق بسرد منطوق الحكم، بل يقتضي البحث في الأسباب التي تعبّر عن التفكير القانوني الذي اتبعه القاضي حتى توصل لهذا الحل، والمتمثلة في النصوص التشريعية و الأسانيد القانونية التي استند إليها القاضي واعتمدها كأساس قانوني للفصل في النزاع.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو أن نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشير إلى ضرورة أن يكون التسبيب وفقا للنصوص القانونية، فهل بناء الأحكام القضائية لا يكون إلا باعتماد النصوص القانونية؟

الجواب المنطقي لهذا التساؤل، يفيد أن الأسانيد لا تنحصر في النصوص القانونية بل تتعدى لكافة المصادر الرسمية والاحتياطية للقانون والتي نصت عليها المادة 1 من القانون المدني الجزائري (التشريع، أحكام الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

سادسا: الحل القانوني

وهو ما يتوصل إليه القضاة ويبدأ بعبارة "لكن حيث" أو " حيث يتبين" وغيرهما من العبارات التي يستعملها القاضي وتدل على حله القانوني، ويتأكد هذا الحل من خلال منطوق الحكم الذي يعد النتيجة التي توصل إليها القاضي، ويأتي بعد عبارة : لهذه الأسباب"، حيث يسجل الطالب (المعلق) منطوق الحكم حرفيا.

الفرع الثاني: المرحلة التحريرية.

تقتضي هذه المرحلة وضع خطة لدراسة المسألة القانونية المعروضة من خلال الحكم أو القرار القضائي، ثم مناقشتها وفقا لهذه الخطة مناقشة نظرية وتطبيقية في آن واحد.

ومرحلة التحرير مرحلة جد مهمة في التعليق على القرار القضائي، ذلك أن الأساتذة يقرؤونه ويصححونه ويقومون التعليق بناء عليه .ويلزم أن يتم تحرير التعليق تحريرا قانونيا مضبوطا من المقدمة – الموضوع–(العرض)، الخاتمة.

وقبل الحديث عن تفصيل ذلك نتطرق لماهية هذه الخطوة والتي تعتبر تقييما للأحكام والقرارات القضائية ويلزم على المعلق في هذه المرحلة أن يتصدى لمهمتين أساسيتين: الأولى نقد الحكم والثانية بلورة توجه الحكم.

أولا: تقييم الحكم أو القرار القضائي

إن جوهر تقييم الحكم أو القرار هو تصدي المعلق لمسألتين أساسيتين هما: نقد الحكم وبلورة توجه الحكم.

1- نقد الحكم.

ويعنى بيان مدى صحته من الوجهة القانونية فقد يكون النقد إيجابيا أو سلبيا، كما يقتضي تقدير مدى التزام الجهة القضائية باعتبارات القانون في إصدار الحكم حيث يقتضي نقد الحكم المتواصل لمعرفة مدى توفيق المحكمة في استخلاص الوقائع المؤثرة في وجه الفصل في النزاع وصحة تكييفها وبالتالي صحة تعيين القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، كما أنه على المعلق أن يقدر مدى صحة تفسير المحكمة لقواعد القانون بمعنى معرفة مدى انطباقها على وقائع النزاع والذي يبرز في الحكم أو القرار.

2- بلورة الحكم.

يتعين على المعلق أن يبين دور الحكم أو القرار القضائي في وضع أو بلورة أو تأكيد مبدأ قانوني، فإذا كان محل التعليق حكم المحكمة الابتدائية وجب على المعلق إبراز مساهمة الحكم في وضع مبدأ قانوني، وإذا كان التعليق على قرار صادر عن جهة الاستئناف، يبين المعلق مساهمة المجلس في إرساء أو ترجيح أو نفي المبدأ القانوني. أما إذا كان التعليق منصب على قرار المحكمة العليا، يجب على المعلق إبراز اتجاه المحكمة في تأكيد المبدأ القانوني.

غير أنه يجب التمييز المبدأ القانوني والمبدأ القضائي، فإذا كان الحكم كاشفا ومؤكدا على مبدأ قانوني مألوف ومتعارف عليه في القانون، فإننا نرى استعمال تسمية "مبدأ قانوني". أما إذا كان الحكم منشئا ومبتكرا لقاعدة جديدة فيها إضافة معينة لم تكن مقررة في التشريعات، فإننا نرى أن ما أتت به المحكمة العليا هو "مبدأ قضائي".

ثانيا: مكونات المرحلة التحريرية.

تتطلب المرحلة التحريرية وضع خطة مناسبة والمناقشة.

1- وضع خطة مناسبة

يتم وضع الخطة بعد أن يستوعب الباحث جوهر الحكم أو القرار القضائي وما يتصل به من مسائل قانونية، ويحيط بجميع القواعد والإجراءات التي سلكتها الجهة القضائية صاحبة الحكم أو القرر، وتتضح لديه صورة المشكل القانوني الذي يتمحور حوله، ويشترط في نجاح هذا المخطط أو التّصميم مراعاة ما يلي:

– أن تكون الخطة مصممة في شكل مقدمة وصلب موضوع وخاتمة، مع العلم أنّ صلب الموضوع يحتوي على مباحث ومطالب.

– أن تكون خطة تطبيقية تتعلق بالقضية، بحيث تظهر وقائع القضية وأطراف النزاع من خلال عناوين مناسبة، فعلى الطالب تجنب الخطة النّظرية، كما يشترط أن تكون الخطة دقيقة وأن يتجنب العناوين العامة والعناوين الطويلة، كما يشترط أن تكون الخطة متسلسلة منطقيا (متتابعة وفقا للوقائع)، ومتوازنة في تقسيمها.

– أن تجيب الخطة على المشكل القانوني المطروح، فإذا استطاع استخراج مشكلين قانونين عالج كل واحد منهما في مبحث وهكذا تتكون الخطة عادة من مبحثين اثنين وهي الخطة المثالية في معالجة أغلب المسائل القانونية المطروحة من خلال الأحكام والقرارات القضائية، مع العلم أنّه لا توجد خطة نموذجية نظرا لكونّها تطبيقية خاصة بالحكم أو القرار محل التّعليق.

2– المناقشة.

بعدما يضع الطالب الخطة بكل عناوينها، يبدأ من خلالها في مناقشة المسألة القانونية التي يتعلق بها الحكم أو القرار القضائي محل التّعليق مبتدءًا بالمقدمة مرورا بصلب الموضوع إلى أن يصل إلى الخاتمة.

2–1– المقدمة

هي المدخل الرئيسي لموضوع التعليق، فهي تمهيد لصلب الموضوع ويمكن تعويضها بالتحليل الشكلي، فيبدأ المعلق بالتعريف بالموضوع على أنه تعليق على قرار قضائي ويبرز أهمية التعليق، ثم يقدم البيانات الأساسية التي تعرّف بالحكم أو القرار القضائي محل التعليق

من خلال ديباجة الحكم (الجهة مصدرة القرار،رقمه، تاريخه، رقم الملف)، يليها عرض موضوع المسألة القانونية محلّ التعليق في جملة وجيزة، بعدها يلخص قضية الحكم أو القرار في فقرة متماسكة، يسرد فيها بإيجاز كلّ من الوقائع والإجراءات والإدّعاءات منتهيا بطرح المشكل القانوني بصفة مختصرة، وأخيرا الحل الذي توصلت إليه الجهة القضائية التي أصدرت القرار وتسبيبها لذلك، باعتباره الحل المقدم للإجابة على المشكل القانوني الذي يثيره الحكم أو القرار محل التعليق، والذي يقترح المعلق لمناقشته خطة التعليق، يصرح بها في نهاية المقدمة، في شكل مباحث ومطالب باعتبارهم أجزاء الخطة.

2-2- الموضوع (العرض)

يعد صلب الموضوع في أيّة دراسة أو تعليق أو تحليل مهما كانت طبيعة الموضوع، جوهر الدراسة وهدفها، فالمقدمة كما أوضحنا سابقا لا يتعدى دورها على عرض مدخل وطرح الإشكالية أو المشكل القانوني حسب الأحوال ومن ثم فهي يغلبها الجانب الوصفي، بينما يتطلب صلب الموضوع جميع العمليات النّقدية والتّحليلية، واللّجوء إلى المقارنات والاستدلالات وتطبيق المناهج المتعدّدة والقواعد المختلفة على مستوى الألفاظ والدّلالات والصّياغة القانونية، لذلك تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل كونها تقتضي كذلك تقسيم العرض لقسمين أو ثلاث حسب الإشكاليات المتواجدة في القضية، حيث يناقش المعلق كل نقطة من أجزاء المسألة القانونية مناقشة نظرية وتطبيقية مع إعطاء رأيه في حل النزاع.

فالدراسة والتعليق يكون من الناحية الموضوعية، حيث يبدأ المعلق بمناقشة الحل من الوجهة القانونية، هل استند الحل لنص أو قاعدة قانونية أو لا؟ كيف فسر القاعدة القانونية هل أصاب في ذلك؟، ثم إبراز موقف الفقه والاجتهاد القضائي من الحل القضائي ومعرفة الرأي المعتمد في القرار، أيضا معرفة مدى توافق هذا الحل مع غيره من الاجتهادات القضائية، وما الذي أضافه عليها بمعنى هل هناك تطور في الإتجاه الذي اتخذه أو أنه كرس الاجتهادات السابقة، حيث يبين النتائج التي يمكن أن يرتبها الحل القضائي على تطور الاجتهاد القضائي.

وعليه ينبغي على المعلّق الإستعانة بالمعلومات النظرية المتعلّقة بالمسألة القانونية المثارة، ثمّ الرجوع في كلّ مرّة إلى حيثيات الحكم أو القرار محلّ التعليق لتطبيق تلك المعلومات على القضية المطروحة، فلا يكفي الكشف عن موطن الخلل الواقع من المحكمة (خلل واقعي قانوني)، بل لا بد من التعليل لإضفاء صفة الجدية والعملية على التعليق، حيث يكون التعليل واقعي وقانوني، والتعليل القانوني يستند فيه لحجج من التشريع ويستشهد بنصوص قانونية تم إغفالها أو من مصدر قضائي (اجتهادات سابقة)، أما التعليل الواقعي فيستند لآراء الفقهاء والنظريات العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

– أن لا يكون التعليق مجرد سرد للمعلومات وذريعة لإعادة كتابة الدرس المتعلق بالمسألة القانونية التي تثار كإشكال قانوني في الحكم أو القرار محل التعليق، إذ يعد هذا الأمر في حد ذاته مشكلا منهجيا لان الطالب (المعلق) في هذه الحالة لا يعلق على الحكم أو القرار، ذلك أن منهجية التعليق تتجاوز الوصف السطحي أو مجرد إسقاط للمعلومات النظرية على ما ورد في القرار، وبالتالي لتجنب هذا الوضع على الطالب (المعلق) أن يفكر بذكاء لتوظيف معارفه القانونية في سياق تحليل القرار وليس بهدف إظهار أنه يحفظ الدرس جيدا.

– وجوب أن ينصب التعليق على تسبيب القرار وتكييف القاضي للنزاع (المشكل القانوني الذي يثيره الخصوم) فلا ينصب على الوقائع نفسها، بل ما تطرحه من إشكاليات قانونية.

مع ملاحظة أن يكون رأي المعلق الشخصي بعد تقييمه للقرار /الحكم مؤسسا ومنطقيا، بحيث يستغل جميع المعارف القانونية، العلمية والمنطقية التي تؤيد الحل القضائي الذي اعتمده، بحيث يجعل تعليقه منسجم وواضح ومتميز، مع التنبيه إلى أن التعليق على القرارات القضائية لا يعني دوما المعارضة إنما قد يكون رأي المعلق إما مؤيد أو معارض للحل القانوني، أو أنه يؤيد جزء وينتقد جزء آخر.

2-3- الخاتمة.

يستعرض الباحث في خاتمة التّعليق على الحكم أو القرار القضائي ما انتهى إليه من حل قانوني بشأن المسألة(المسائل القانونية) التي تضمنها الحكم أو القرار محل التّعليق،

مع استبعاد كل مسألة تضمنها الحكم أو القرار لا صلة لها بالمسائل القانونية المستهدفة بالتّعليق، ومن خلال ما طرحه الباحث من حل قانوني يقيم ما توصل إليه القاضي أو القضاة من النّاحية القانونية إمّا بالإيجاب أي بموافقته وتأييده، أو بالسّلب أو المعارضة، أي بعدم موافقته مع عرض البديل إن أمكن.

بل إنّ الباحث يقيم القاعدة القانونية أو النّصوص القانونية التي طبقتها المحكمة، مع التّنبيه إلى الإضافة التي قدّمها الحكم أو القرار القضائي إلى العلم القانوني، واستخراج قيمة الحل الذي تضّمنه الحكم أو القرار من النّاحيتين الاجتماعية والاقتصادية(المصالح التي يحميها القانون).

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للتعليق على القرارات القضائية

النموذج الأول:

مجلس الدولة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الغرفة الأولى **باسم الشعب الجزائري**

ص.ع **قـــــرار**

قرار رقم / **فصلا في الخصام القائم بين/**

78670

- والي ولاية بومرداس

.....من جهة/

وبين:

- الشركة ذ.م.م

"فودميد".....من جهة أخرى/

الوقائع والإجراءات

ملاحظة: تستنبط من الحيثيات الأتي ذكرها.

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي جاء طبقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء الحكم المستأنف بناء على أوجه الاستئناف المذكورة أعلاه في الوقائع.

حيث أن المستأنف عليها تعرضت، طالبة تأييد الحكم المستأنف لأن الاستئناف غير مؤسس.

حيث أن الثابت من الملف، أن الدعوى الأصلية موضوعها إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت الصادر عن الإدارة لعدم مشروعيته كما تدعي المدعية المستأنف عليها الحالية والتعويض، وأن قضاة أول درجة استجابوا لذلك وقضوا بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة والقاضي بإلغاء المنح المؤقت للصفقة محل النزاع على أساس أن ذلك تم بدون مبرر قانوني مما يعد مساسا بمبدأ المشروعية.

حيث أن هذا التحليل في غير محله على الإطلاق، أولا لأن النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية هي دعوي القضاء الكامل لأنها عبارة عن نزاعات ناتجة عن عقود ومدى تنفيذ كل طرف لالتزاماته والتعويض المترتب عن ذلك، ولا علاقة لها بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية أو تفسيرها أو فحص المشروعية، وأن قرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار فسخ الصفقة ليس قرارا إداريا بمفهومه التقليدي والذي يخضع لدعوى الإلغاء. وثانيا فإن الإدارة لها حق الفسخ أو إلغاء المنح المؤقت أو النهائي لأن ذلك يدخل في حرية التعاقد للإدارة ولا علاقة له بمبدأ المشروعية، وبالتالي لها حق الفسخ بسبب أو بدون سبب وأن القرارات التي تصدرها في هذا الشأن تجسد فيها فقط نيتها في الفسخ، ويبقى للمتعامل مع الإدارة فقط طلب التعويض في الحالة التي يرى فيها أن الفسخ لم يكن على مسؤوليته، وهذا المبدأ قد استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة، كما أن إلغاء الفسخ يعني إجبار الإدارة على التعاقد مع متعامل معين وهذا يمس بمبدأ السلطة التقديرية للإدارة في اختيار المتعاملين معها وعليه يتعين إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشأن ورفض طلب إلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت لعدم التأسيس.

حيث أنه وفيما يخص طلب التعويض عن المنح المؤقت فهو الآخر طلب غير مؤسس، لأن العلاقة التعاقدية تنشأ بالمنح النهائي وإبرام الصفقة والإمضاء عليه من الطرفين، وأن المنح المؤقت هو إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية ولا يثبت أي التزام بين الطرفين وعليه فإن المستأنف عليها إذا كانت تدعي أنها قامت بشراء بعض المواد بمجرد المنح المؤقت فإن

ذلك لا تتحمل مسؤوليته الإدارة، وعليه يكون قضاة أول درجة قد أخطأوا في تطبيق القانون ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع :إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

– بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الأولى القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

ميمون رتيبة	الرئيسة
ميسوري أعمارة	مستشار الدولة

المقرر

بن منصور حفيظة	مستشارة الدولة
غربي الهاشمي	مستشار الدولة

– بحضور السيدة درار دليلة محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوخش محمد أمين الضبط

التعليق:

مقدمة:

تعد منهجية التعليق على الأحكام القضائية، أحد الأبحاث العلمية المصغرة في ميدان العلوم القانونية، التي تساعد الطالب على إبراز قدراته الشخصية، وفهم معنى التعليل القانوني وتنمية حسه القانوني. وبالرجوع إلى القرار محل التعليق، فهو قرار صادر عن مجلس الدولة الغرفة الأولى –القسم الأول– تحت رقم: 78670، بتاريخ: 2014/02/06، وهذا للفصل في النزاع بين ولاية بومرداس ممثلة في الشخص الوالي من جهة و الشركة

ذ.م.م" فودميد" من جهة أخرى. حيث تتلخص وقائع وإجراءات القرار، في أن المستأنفة وبصفتها المصلحة المتعاقدة سبق لها إعلان المنح المؤقت لصفقة للمتعهد الحائز عليها المتمثل في الشركة ذ.م.م" فودميد" (المستأنف عليها)، إلا أنها سارعت فيما بعد إلى إصدار قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة، هذا التصرف دفع بالمستأنف عليها إلى تسجيل دعوى على مستوى المحكمة الإدارية بومرداس للمطالبة بإلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت الصادر عن الإدارة لعدم مشروعيته، وهو الأمر الذي استجاب إليه قضاة المحكمة وأصدروا حكما قضى بإلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة محل النزاع على أساس أن ذلك تم بدون مبرر قانوني مما يعد مساسا بمبدأ المشروعية، غير أن المستأنفة بادرت إلى تسجيل استئناف ضد الحكم السابق ذكره أمام مجلس الدولة أين صدر القرار محل التعليق.

طالبت المستأنفة بموجب الاستئناف الذي رفعته إلغاء الحكم المستأنف كونه جانب الصواب فيما قضى به، مدعية أن قرار إلغاء المنح المؤقت ليس قرار إداريا بالمعنى التقليدي حتى يكون محلا لدعوى الإلغاء، وأن حق إلغاء المنح المؤقت يدخل في حرية التعاقد للإدارة ولا علاقة له بمبدأ المشروعية، كما أن المنح المؤقت هو إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية حتى تلتزم به. أجابت المستأنف عليها معترضة، حيث تدفع بتأييد الحكم المستأنف ومنه رفض الاستئناف لعدم التأسيس، ذلك أن الحكم أصاب فيما ذهب إليه كون قرار إلغاء المنح المؤقت هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء بموجب دعوى الإلغاء، وأنه سبب ضرر للمستأنف عليها يستلزم التعويض.

هذا التضارب بين الإدعاءات يدفعنا إلى استنباط المشكل القانوني الذي عالجه هذا القرار، وصياغته على النحو التالي:

هل يعد قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة، قرارا إداريا يقبل الطعن فيه بدعوى الإلغاء؟ أم هو مجرد إجراء أولي لعقد الصفقة تندرج منازعاتها ضمن ولاية القضاء الكامل؟

أجاب قضاة المجلس على هذا الإشكال من خلال تسبيبهم بقولهم: أن النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية تحكمها دعوى القضاء الكامل لأنها ناتجة عن عقود، ولا علاقة لها

بدعوى الإلغاء للقرارات الإدارية أو تفسيرها أو فحص المشروعية. وأن الإدارة لها حق الفسخ أو إلغاء المنح المؤقت أو النهائي لأن ذلك يدخل في حرية التعاقد للإدارة ولا علاقة له بمبدأ المشروعية، واستندوا في هذا الطرح لاجتهاد قضائي استقر عليه مجلس الدولة. كما ذهبوا إلى القول أن العلاقة التعاقدية تنشأ بالمنح النهائي وإبرام الصفقة والإمضاء عليه من الطرفين، وأن المنح المؤقت هو إجراء أولي لا يثبت قيام العلاقة التعاقدية وسندهم في ذلك أحكام قانون الصفقات العمومية.

تأكيدا للتسبيب السابق ذكره خلص قضاة المجلس للحل القانوني لهذا النزاع، حيث قرر المجلس علنيا حضوريا ونهائيا، في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس. هذا التحليل الشكلي لا يكفي لتقييم القرار محل التعليق، بل ينبغي نقد وبلورة القرار في العرض، وذلك بتقسيم البحث حسب التفصيل التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الصفقة العمومية

المطلب الأول: شروط عقد الصفقة العمومية

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثاني: دعاوى منازعات الصفقات العمومية

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: دعوى القضاء الكامل

خاتمة:

في نهاية هذا البحث يجب أن نذكر بالحل القانوني الذي توصل إليه المجلس، فقد قرر إلغاء الحكم المستأنف – القاضي بإلغاء قرار إلغاء المنح المؤقت للصفقة محل النزاع على أساس أن ذلك تم بدون مبرر قانوني مما يعد مساسا بمبدأ المشروعية– وفصلا من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

وبناء على ما سبق يمكن التصريح برأي الشخصي، حيث يتبين أن قضاة المجلس وفقوا فيما انتهوا إليه من قرار وكانوا على صواب بإلغاء الحكم المستأنف، غير أن ما يعاب على القرار هو قصور تسبيبه، الأمر الذي يعرضه للطعن.

بيد أن المبدأ القضائي الذي أكده قضاة المجلس في قرارهم، جاء ليجسد حرية التعاقد للإدارة في إبرام الصفقات العمومية، ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة التي تبتغي تحقيقها من وراء عقد الصفقات.

النموذج الثاني:

مجلس الدولة **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

الغرفة الثالثة **باسم الشعب الجزائري**

م . إ **قـــــرار**

قرار رقم / **فصلا في الخصام القائم بين/**

09419 **1- الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر.....من جهة/**

وبين:

1-(د.م)

2-المؤسسة الإستشفائية العمومية "يسعد خالد"

3-المؤسسة الإستشفائية العمومية "مسلم الطيب".....من جهة أخرى/

الوقائع والإجراءات:

ملاحظة: تستنبط من الحيثيات الأتي ذكرها.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانونا.

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يتضح من دراسة الملف، بأن النزاع القائم بين الأطراف ينصب على مسؤولية المرفق العمومي الإستشفائي التي احتفظ بها قضاة الدرجة الأولى بالتضامن على عاتق المؤسستين العموميتين المذكورتين أعلاه المدخلتين في الخصام عن الضرر اللاحق بـ:(**د. م)**، على أساس سوء سير المرفقين العموميين الإستشفائيين. المتمثل بداية في أن هذا الأخير (د.م) قد نقل على عجالة بتاريخ 17 جوان 2010 من قبل عناصر الحماية المدنية لإصابته بـ: (توتر عصبي حاد) إلى **المؤسسة الاستشفائية " مسلم الطيب"**، أين أعطي له 3 حبوب من دواء الفاليوم، ثم قاموا فيما بعد بتحويله بتاريخ 18 جوان 2010 إلى **المؤسسة الإستشفائية " يسعد خالد"**، أين سقط من الطابق الثالث من نافذة غرفته بهذه المؤسسة، من على ارتفاع 20 متر، الأمر الذي سبب له تصلب موضع الإصابة للمرفق الأيسر وندبة معيبة في العصبين.

حيث أنه وفيما يخص تأسيس الاستئناف، يتضح بأن التصرف الطبي المتمثل في معالجة الضحية (د. م) عن طريق إعطائه دواء الفاليوم – مهدئ الأعصاب له أثر مسكن لمريض كان في حالة توتر عصبي حاد–، كان ضروريا بالنظر للحالة التي كان فيها (د. م) وقت دخوله المؤسسة الإستشفائية " مسلم الطيب". ومن ثم لم يثبت أي خطأ طبي أو سوء التسيير تجاه هذه المؤسسة الإستشفائية.

حيث أنه يتعين الاحتفاظ فقط بمسؤولية المرفق العمومي للمؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد" وحدها، التي تم تحويل الضحية إليها أين سقط من طابقها الثالث من نافذة الغرفة التي كان يقيم فيها للعلاج، ونظرا لحالة المريض بعد تناوله حبوب الفاليوم، كان من اللازم مراقبته وحراسته بما أنه كان عرضة لخطر وقوع حادث بفعل تأثير الدواء. وعليه فإن المؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد"، وبسبب تقصيرها في عملية المراقبة والحراسة للمريض، ارتكبت خطأ مرفقي نتيجة سوء التسيير ناجم عن التهاون والتقصير في مراقبة مريض في حالة (توتر عصبي حاد)، تشكل طابعا أكيدا من الخطورة.

حيث أنه من الثابت أن المؤسسة الإستشفائية " مسلم الطيب " التي كانت مؤمنة لدى شركة التأمين المستأنفة وقت وقوع الحادث محل النزاع، لم ترتكب أي خطأ يمكن جمعه مع الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة الإستشفائية" يسعد خالد "، والتي تتحمل المسؤولية لوحدها،

ومن ثم إلزامها بتعويض هذا الضرر اللاحق بالضحية الموضوعة تحت سلطتها ومراقبتها، وهذا نتيجة تقصيرها وتهاونها وإهمالها أثناء قيامها بهذه المراقبة المضمونة للمرضى.

حيث أنه يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتحميل المؤسسة العمومية الإستشفائية "يسعد خالد " بمعسكر لوحدها التعويض المحكوم به من قبل قضاة الدرجة الأولى وإخراج من الخصام الحالي كل من المؤسسة العمومية الإستشفائية" مسلم الطيب " بمعسكر وشركة التأمين (CAAT) المستأنفة.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة علنيا اعتباريا حضوريا في حق (د.م) وحضوريا في حق المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " واعتباريا حضوريا تجاه المؤسسة الإستشفائية العمومية " مسلم الطيب " ونهائيا:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض بالتضامن وتعديله بالقول: أن التعويض المحكوم به تتحمله المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد "بمعسكر وحدها مع إخراج كل من المؤسسة الإستشفائية العمومية" مسلم الطيب " بمعسكر والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر من الخصام.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل الغرفة الثالثة المتشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين الرئيس

حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر

نويري عبد العزيز مستشار الدولة

بن ساعو فريدة مستشار الدولة

بحضور السيد سعايدية بشير محافظ الدولة وبمساعدة السيد بوسبسي رشيد أمين الضبط.

التعليق:

مقدمة:

قانونا، المسؤولية الإدارية هي الحالة التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، التي ترتكز على فكرة الخطأ الذي يرتكبه أحد موظفيها. هذا المبدأ وجد سبيله في التطبيق على صعيد الممارسات القضائية لمجلس الدولة، فقد تصدى لهذا الموضوع من خلال العديد من القرارات القضائية بما فيها القرار محل التعليق. وهو قرر صادر عن مجلس الدولة الغرفة الثالثة تحت رقم 094194، بتاريخ 2014/10/23، وهذا للفصل في النزاع بين الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر من جهة و(د.م)، و المؤسسة الاستشفائية العمومية "يسعد خالد"، والمؤسسة الاستشفائية العمومية "مسلم الطيب" من جهة أخرى. حيث تتلخص وقائع وإجراءات القرار، أنه بتاريخ 2010/06/17 أصيب (د.م) بتوتر عصبي حاد، نقل على أثره من قبل عناصر الحماية المدنية إلى المؤسسة الاستشفائية " مسلم الطيب"، أين أعطي له 3 حبوب من دواء الفاليوم، ثم قاموا فيما بعد بتحويله بتاريخ 18 جوان 2010 إلى المؤسسة الإستشفائية " يسعد خالد"، أين سقط من الطابق الثالث من نافذة غرفته بهذه المؤسسة، من على ارتفاع 20 متر، مما تسبب له في تصلب موضع الإصابة للمرفق الأيسر وندبة معيبة في العصبين. وعليه قام (د.م) برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بمعسكر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، الأمر الذي استجابة له المحكمة بإقرارها لزوم التعويض بالتضامن على عاتق المؤسستين العموميتين المذكورتين أعلاه، غير أن الشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر (المستأنفة) بادرت إلى تسجيل الاستئناف ضد الحكم السابق ذكره أمام مجلس الدولة أين صدر القرار محل التعليق.

طالبت المستأنفة بموجب الاستئناف الذي رفعته إلغاء الحكم المستأنف وتعديله بإخراجها من الخصام، بقولها أن التصرف الطبي المتمثل في معالجة الضحية (د. م) عن طريق إعطائه دواء الفاليوم، كان ضروريا بالنظر للحالة التي كان فيها (د. م) وقت دخوله المؤسسة الإستشفائية "مسلم الطيب". ومن ثم لم يثبت أي خطأ طبي أو سوء التسيير تجاه هذه المؤسسة الإستشفائية. واسترسلت في ادعائها بمطالبتها وجوب الاحتفاظ فقط بمسؤولية المرفق العمومي للمؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد" وحدها، فبالنظر لحالة المريض بعد

تناوله حبوب الفاليوم، كان من اللازم مراقبته وحراسته، وعليه فإن المؤسسة الاستشفائية " يسعد خالد"، وبسبب تقصيرها في عملية المراقبة والحراسة للمريض، ارتكبت خطأ مرفقي نتيجة سوء التسيير ناجم عن التهاون والتقصير في مراقبة مريض في حالة خطورة مؤكدة. أجابت المستأنف عليها الثانية (المؤسسة الإستشفائية "يسعد خالد")، حيث تدفع بتأييد الحكم المستأنف ومنه رفض الاستئناف لعدم التأسيس، ذلك أن الحكم أصاب فيما ذهب إليه كون المسؤولية يتحملها المؤسستين العموميتين معا، على أساس الخطأ المرفقي المتمثل في سوء سير المرفقين العموميين الإستشفائيين.

هذا التضارب بين الإدعاءات يدفعنا إلى استنباط المشكل القانوني الذي عالجه هذا القرار، وصياغته على النحو التالي: هل نجح القضاء الإداري في تطوير أساس المسائلة للمؤسسات الاستشفائية، بالنظر إلى نوعية العلاج والخدمات التي تقدمها؟

أجاب قضاة المجلس على هذا الإشكال من خلال تسبيبهم بقولهم: أنه من الثابت أن المؤسسة الإستشفائية "مسلم الطيب " التي كانت مؤمنة لدى شركة التأمين المستأنفة وقت وقوع الحادث محل النزاع، لم ترتكب أي خطأ يمكن جمعه مع الخطأ الذي ارتكبته المؤسسة الإستشفائية" يسعد خالد "، والتي تتحمل المسؤولية لوحدها، ومن ثم إلزامها بتعويض هذا الضرر اللاحق بالضحية الموضوعة تحت سلطتها ومراقبتها، وهذا نتيجة تقصيرها وتهاونها وإهمالها أثناء قيامها بهذه المراقبة المضمونة للمرضى.

تأكيدا للتسبيب السابق ذكره خلص قضاة المجلس للحل القانوني لهذا النزاع، حيث قرر المجلس علنيا اعتباريا حضوريا في حق (د.م) وحضوريا في حق المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " واعتباريا حضوريا تجاه المؤسسة الإستشفائية العمومية "مسلم الطيب" ونهائيا، في الشكل: قبول الاستئناف، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض بالتضامن وتعديله بالقول: أن التعويض المحكوم به تتحمله المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " بمعسكر وحدها مع إخراج كل من المؤسسة الإستشفائية العمومية "مسلم الطيب" بمعسكر والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر من الخصام. ولبلورة ونقد هذا القرار ينبغي البحث في تفاصيله بإتباع التقسيم التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية

المطلب الأول: الخطأ الشخصي

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي

المبحث الثاني: صور المسؤولية الطبية للمؤسسات الاستشفائية

المطلب الأول: المسؤولية المرتبطة بالأعمال الطبية والعلاجية

المطلب الثاني: المسؤولية المرتبطة بأعمال الخدمة

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة العلمية، نذكر بالحل القانوني الذي توصل إليه المجلس، فقد قرر إلغاء الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من التعويض بالتضامن وتعديله بالقول: أن التعويض المحكوم به تتحمله المؤسسة الإستشفائية العمومية " يسعد خالد " بمعسكر وحدها مع إخراج كل من المؤسسة الإستشفائية العمومية" مسلم الطيب " بمعسكر والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) وكالة معسكر من الخصام.

استنادا لما سبق، يتبين أن قضاة المجلس قد وفقوا فيما خلصوا إليه من قرار بإلغاء الحكم وتعديله، فقد نجحوا في تكييف الأخطاء الموجبة للمسائلة، من خلال حصرهم لمسؤولية التعويض بناءا على الخطأ المرفقي المرتبط بالخدمة المتمثل في خطأ عدم المراقبة، غير أن ما يعاب على القرار هو افتقاره للأساس القانوني الذي استند إليه مما يعرضه للطعن.

على غرار سابقيه من قرارات التي عملت على إبراز أساس المسؤولية الإدارية، جاء هذا القرار بالإضافة على صعيد البناء القانوني، فقد ساهم في تطوير أساس المسؤولية الطبية، حيث ميز بين صور الخطأ الموجب لهذه المسؤولية بحسب الأعمال التي تؤديها هذه المستشفيات، سواء كانت أعمال طبية، أو أعمال علاجية، أو أعمال خاصة بتسيير المرفق العام.

الفصل الثاني: الاستبيان وتحليل الإحصائيات

قد يستخدم الباحث أكثر من طريقة أو أداة لجمع المعلومات حول مشكلة الدراسة، أو للإجابة عن أسئلتها، أو لفحص فرضياتها للوصول إلى نتيجة أو قاعدة أو قانون، ويجب على الباحث أن يقرّر مسبقا الطريقة المناسبة لبحثه، وأن يكون ملما بالأدوات والأساليب المختلفة لجمع المعلومات لأغراض البحث العلمي، ومن أهمها: – الملاحظة،– المقابلة، – الاستبيان،– المصادر والوثائق، – الوسائل الإحصائية.

ولكل طريقة من الطرق السابقة خصائصها ومميزاتها الإيجابية والسلبية، ويعتمد اختيار الباحث لطريقة جمع المعلومات على عدة عوامل منها:

– طبيعة البحث ومدى مناسبة طريقة جمع المعلومات.

– طبيعة مجتمع وعينة الدراسة.

_ ظروف الباحث وقدراته المالية والوقت المتاح له.

_ مدى معرفته بالطريقة أو الأداة.

واستنادا للمعايير السابقة، سنتطرق في البداية لأسلوب الاستبيان (المبحث الأول)، ثم التعرض فيما بعد لأداة تحليل الإحصائيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاستبيان

الاستبيان هو أحد أدوات المنهج الوصفي والذي يعتبر شائع الاستعمال في العلوم الإنسانية والاجتماعية ومنها العلوم القانونية، وفيما يلي نحدد مفهومه ثم خطواته المنهجية من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الاستبيان.

يعتبر الاستبيان أو الاستمارة من أهم وأكثر أدوات جمع المعلومات والبيانات استخداما في البحوث التربوية والاجتماعية بصفة عامة، وذلك نظرا لقلة تكلفة استخدامها من جهة وسهولة استخدامها ومعالجة البيانات التي نحصل عليها من جهة أخرى، وهي ببساطة قائمة أسئلة توجه للأفراد ليقوموا بالإجابة عليها وهذا للحصول على معلومات حول موضوع معين.

الفرع الأول: تعريف الاستبيان

الاستبيان لغة: مصدر الفعل استبان، واستبان الشيء أي وضّحه وأظهره وعرّفه، أما اصطلاحا، فقد أعطي له عدة تعريفات نختار من بينها، أنه:

_ أداة تتضمن مجموعة من الأسئلة أو الجمل الخبرية، التي يطلب من المفحوص الإجابة عنها بطريقة يحددها الباحث، حسب أغراض البحث.

_ مجموعة من الأسئلة المكتوبة، والتي تعد بقصد الحصول على معلومات، أو آراء المبحوثين حول ظاهرة، أو موقف معين.

_ وسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق إعداد استمارة يتم تعبئتها من قبل ممثلة من الأفراد، ويسمى الشخص الذي يقوم بإملاء الاستمارة بالمستجيب.

_ "مجموعة من الأسئلة المرتبة حول موضوع معيّن، يتم وضعها في استمارة ترسل للأشخاص المعنيين بالبريد أو يجري تسليمها باليد تمهيدا للحصول على أجوبة الأسئلة الواردة فيها". وبواسطتها يمكن التوصل إلى حقائق جديدة عن الموضوع، أو التأكد من معلومات متعارف عليها لكنها غير مدعمة بحقائق.

الفرع الثاني: أنواع الاستبيان

يوجد عديد من أنواع الاستبيان في البحث العلمي، ويصنف الاستبيان على أساس عدة معايير منها، طبيعة الأسئلة، ونوع أو شكل استمارة الاستبيان، وبحسب الأسلوب المستخدم لجمع البيانات.

أولا: أنواع الاستبيان حسب طبيعة الأسئلة.

يمكن تصنيف الاستبيانات بناء على طبيعة الأسئلة إلى ثلاثة أصناف، وهي:

1- الاستبيان المحدد: يطلق عليه البعض اسم (الاستبيان المقنن) أو (الاستبيان المغلق)، وسبب إطلاق هذا الاسم هو أنه يتكون من مجموعة من الأسئلة ذات نمط محدد من الإجابات، مثل موافق أو غير موافق، وكذلك نعم أو لا، وبتلك الطريقة يسهُل على المُستجيبين تحديد ما يرغبون فيه من إجابة، وعدم الخروج عن النطاق المرسوم من جانب الباحث العلمي، وفي الغالب يستخدم هذا النوع في حالة رغبة الباحث في الحصول على درجات محددة تسهل عليه عملية التحليل الإحصائي فيما بعد، وعلى الرغم من بساطة تلك الطريقة، فإنه يعاب عليها إلزام المستجيبين بنوعية محددة من الإجابات دون التعبير عن أرائهم بشكل كامل.

2- الاستبيان غير المحدد (الحر أو المفتوح): وهو الذي يترك للموجه إليهم حرية الإجابة على الأسئلة المطروحة بطريقتهم وفقا لقناعتهم وبأسلوبهم، دون إجبار على الاختيار بين إجابات محددة، ولما كان هذا النوع من الاستبيان يحتاج إلى جهد ووقت من جانب الموجه إليه، فكثيرا ما لا يهتم هذا الأخير بالاستبيان ولا يعيده إلى أصحابه.

3- الاستبيان المختلط (المتعدد): وفيه يقوم الباحث العلمي بوضع أسئلة مفتوحة ومغلقة في آنٍ واحد، ويعد ذلك النوع أكثر كفاءة في الحصول على المعلومات والبيانات عن النوعين السابقين، ويمنح الفرصة للمفحوصين في الإجابة بشكل إيجابي.

4- الاستبيان بالصور أو الرسومات: ويعتمد الباحث العلمي على ذلك الأسلوب من الاستبيان في حالة التعامل مع الفئات الأمية التي تجهل القراءة والكتابة (ككبار السن وفئة صغار السن) حيث أن مقدرة الرسوم أو الصور في جذب انتباه وإثارة اهتمام المبحوثين أكثر من الكلمات المكتوبة.

ثانيا: أنواع الاستبيان بحسب الأسلوب المستخدم في جمع البيانات.

ينقسم الاستبيان بحسب الأسلوب المستخدم لجمع البيانات إلى نوعين رئيسيين: الاستبيان الذي يملئه المجيب بنفسه " Self-Competition Survey" والاستبيان الذي يملئه الباحث الميداني.

1- الاستبيان الذي يملئه المجيب بنفسه " Self-Competition Survey"

هو الاستبيان المصمم ليتم ملئه بشكل كامل من قبل المجيب ومن دون مساعدة أحد، ومن ايجابياته الرئيسية أنه يمنح للمجيب الحرية الكاملة في ملئ الاستبيان وقتما يشاء، كما أنه يساعد في تقليص الانحياز وأن يجيب المجيب على الأسئلة الحساسة دون خجل، كلفته أقل، وجيد لطرح أسئلة الاستذكار لأن المجيب يأخذ وقته في محاولة ما هو مطلوب تذكره في السؤال.

ويتم هذا الاستبيان من خلال وثيقة تملأ بياناتها وتستوفى الإجابة على أسئلتها من طرف المجيب، يرسلها له الباحث عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو الرّقمي، لهذا تسمى أيضا" الاستبيان البريدي" (Mailed quest)، وفي هذا النّوع من استمارة الاستبيان تظهر العلاقة بين الباحث والمجيب في صورة هامشية، إذ لا يتقابلان إلا من خلال أسئلتها.

2- الاستبيان الذي يملئه الباحث الميداني.

هو الذي يعتمد أسلوب المقابلات وجها لوجه "Face to Face Interviews"، وهو الاستبيانات المطبوعة على الورق التي يقابل بها الباحث الميداني المجيب المستهدف ويسأله من الاستبيان ويسجل إجاباته على هذا الاستبيان، وهو الأكثر شيوعا، من ايجابياته عرض البطاقات، طرح أسئلة أكثر تعقيدا، استفسار المجيب عن السؤال في حال لم يتم فهمه، ويمكن تحفيز المجيب لإعطاء إجابات أكثر تفصيلا في الأسئلة المفتوحة.

الفرع الثالث: أنواع الأسئلة.

تتنّوع أسئلة الاستبيان بحسب طبيعة البيانات المطلوب تجميعها، والمرتبطة بجوانب موضوع البحث، والأهداف المأمول تحقيقها من وراء طرحها من خلال استمارة الاستبيان، فهي كثيرة نذكر منها:

أولا: الأسئلة المفتوحة.

وهي التي تتيح للمجيب أن يطرح وجهة نظره بحرية تامة، ويتم تسجيل إجابته مباشرة من قبل الباحث بشكل حرفي، ويحفز الباحث عادة المجيب على التعبير أو إعطاء المزيد من وجهات نظره عن طريق سؤاله، ماذا أيضا؟ أو لماذا قلت ذلك؟ وبسبب هذه الحرية أطلقت على هذه الأسئلة مسمى (Free-answer questions). وتكون الأسئلة المفتوحة مجدية أكثر في أسلوب جمع البيانات عبر المقابلات التي يملئها المجيب بنفسه، ذلك لأن الناس يختصرون في الكتابة – أي فيما لو طلب منهم أن يكتبوا–، بينما إن سئلوا نفس السؤال وكان المطلوب منهم الإجابة لفظيا لتحدثوا أكثر.

ثانيا: الأسئلة المغلقة.

هي أسئلة مقيدة بإجابات محتملة ومحددة مسبقا، بحيث يختار المستقصى منه إجابة أو أكثر من بينها وهو النوع الأكثر استعمالا ويمكن تقسيم الأسئلة المغلقة إلى 04 أقسام كما يلي:

1- الأسئلة المغلقة الحصرية (La question fermée à choix exclusive): هذا النوع يحتمل إجابتين فقط وعلى المستقصى منه (المجيب) أن يختار إجابة واحدة فقط ولهذا يطلق عليها أيضا الأسئلة أحادية الإجابة. مثال:

عند اختيارك لموضوع مذكرة الماستر هل واجهتك صعوبات؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

2- الأسئلة المغلقة متعددة الاختيار (La question fermée à choix multiples):

يحتوي هذا النوع من الأسئلة على إجابات بديلة متعددة ويطلب من المستقصي منه (المجيب)أن يختار إجابة واحدة أو أكثر تعبيرا عن رأيه، مثال: ماهي أسباب اختيارك موضوع البحث؟

التخصص ☐ الرغبة النفسية ☐ الأستاذ المشرف ☐ الاستعدادات والقدرات الذ ☐

3- أسئلة السلمية ما يعرف بمقياس الاتجاهات (La question fermée avec échelle d'attitudes): وهي أحد أنواع الأسئلة المغلقة بحيث تعكس الاختيارات في التدرج في الاختيار لقياس الاتجاهات والتفضيلات نحو موضوع أو قضية ما ويعطى كل رأي وزنه وفق الترتيب الموضح أدناه، وبالتالي يسمح هذا النوع من القياس بمعرفة مدى، أهمية، درجة، قوة، كثافة ظاهرة معينة.

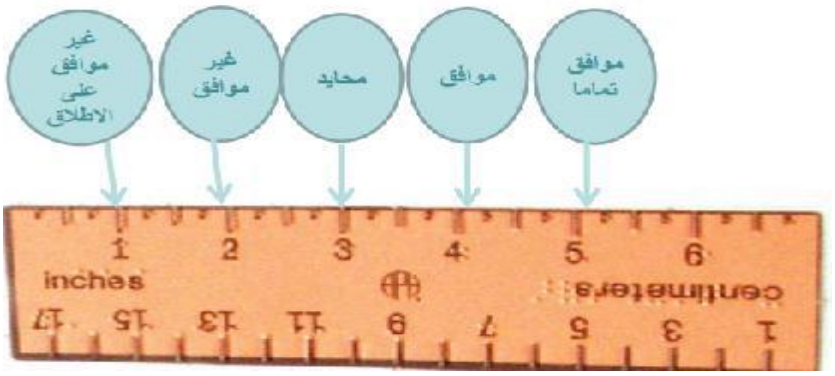

مثال1: هل تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، هو تخصص له مستقبل.

- موافق ، محايد، غير موافق، مقياس ذو 03 خيارات للإجابة.

مثال 2: هل أنت موافق على أن تسيير الخدمات الجامعية يتم بشكل جيد.

- موافق تماما، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق تماما

4- الأسئلة الرتبية (La question fermée avec classement hiérarchique):

وهي تغطي إحدى نقائص أسئلة القياس حيث يمكن للإجابات أن تكون كلها متشابهة و لكن هنا يطلب من المجيب أن يرتب الإجابات حسب أهميتها بالنسبة له.

مثال: رتب المقاييس الدراسية من حيث أفضليتها بالنسبة لك:

- المالية المحلية، المسؤولية الإدارية، قانون الصفقات العمومية، قانون المحاسبة العمومية، قانون تهيئة الإقليم.

ضع رقم 1 أمام المقياس الأكثر أهمية ثم الرقم 2 للمقياس الذي يليه وهكذا.

المطلب الثاني: خطوات عمل الاستبيان وتقديره

إن بذل الجهد لإخراج استبيان قوي التصميم من ناحية أسئلته الموضوعة، وحجمه، وشكل إخراجه، حتما سيعطي بيانات يمكن أن يستفاد منها لاتخاذ قرار معين حول الموضوع المراد دراسته، لذلك وجب على الباحث أن يتبع مراحل محددة لإعداد الاستبيان، وأن يتبع قواعد لصياغته، كما ينبغي عليه التعرف على مزايا وعيوب الاستبيان حتى يأخذ بإيجابياته ويتفادى سلبياته في البحث.

الفرع الأول: مراحل إعداد الاستبيان

بعد تحديد مشكلة الدراسة وتحديد أهدافها وصياغة فروضها وأسئلتها عقب استطلاع الدراسات السابقة وما كتب من موضوعات تتصل بها، فقد يتبين للباحث أن الاستبيان هو الأداة الأنسب لجمع البيانات والمعلومات اللازمة، فعليه استخدام هذه الأداة أتباع الآتي:

1- تقسيم موضوع البحث إلى عناصره الأولية وترتيبها في ضوء علاقاتها وارتباطاتها، ويتم ذلك بعد تحديد أبعاد الظاهرة المطلوب دراستها وتحديد متغيرات البحث.

2- تحديد نوع البيانات والمعلومات المطلوبة لدراسة مشكلة البحث في ضوء أهداف البحث وفروضه وأسئلته، وهذه هي جوانب العلاقة بين متغيرات البحث المستقلة والتابعة، فتحديد المتغيرات هو الأساس في تعميم استمارة الاستبيان، فعندما تصادف مشكلة البحث على شكل سؤال تبين السبب أو الأسباب لحدوث المشكلة، فأنه يتم تحويل السؤال أو الأسئلة المذكورة إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، إذ يرتبط كل سؤال فرعي بجانب من جوانب مشكلة البحث.

3- تحديد عينة الدراسة بنوعها ونسبتها وأفرادها أو مفرداتها ومؤهلاتها بحيث تمثل مجتمع البحث، ونعني بطبيعة الأفراد أبرز الخصائص التي تميزهم كالسن والمستوى التعليمي، ويرتبط اختيار العينة على المعلومات التي يرغب الباحث العلمي في جمعها، من حيث نوع تلك المعلومات كالمعلومات الشخصية أو العامة، وكذا طبيعة تلك المعلومات على اعتبار أنها معلومات تقنية ومتخصصة، كالدراسات التي تتم في مجال العلوم القانونية والإدارية وتتعلق مثلا بتطبيق النصوص القانونية فتضم فيها عينات الدراسة على وجه الخصوص فئة

القضاة أو المحامين أو الإداريين في المستويات الوظيفية الأعلى، كما ترتبط كذلك بنوع الدراسة المنجزة إذا كانت دراسة تجريبية تطبيقية، أو نظرية تحليلية، أم أنها دراسة معمقة تتعلق بتخصص دقيق في حقل علمي معين، أو أنها دراسة وصفية تتناول موضوع بحثي من منظور مفاهيمي عام.

4- تصميم الاستبيان وصياغته بعد وضوح رؤية الباحث في ضوء الخطوات السابقة، ويتم ذلك من خلال تحديد الأسئلة التي ينبغي وضعها في استمارة الاستبيان، وتشمل أسئلة ثانوية كالجنس ومدة الخدمة والشهادة ومكان العمل وغيرها من أسئلة أخرى، وأسئلة رئيسة لازمة للبحث، مع ضرورة وضع عدد من الأسئلة المتعلقة بكل جانب أو متغير من متغيرات مشكلة البحث.

5- تحكيم استبانة الدراسة من ذوي الخبرة في ذلك والمختصين بموضوع دراسته، لمعرفة أرائهم بفقرات وأسئلة الاستبيان، وبيان مدى وضوحها وترابطها مع فروض البحث ومتغيراته وملائمتها وتطابقها مع مشكلة البحث الرئيسية ويسمى هذا الاختبار بالصدق الظاهري، وهي الخطوة الأولى في الاستبيان، أما الخطوة الثانية فتتمثل في اختبار الثبات أو الاتساق في نتائج المقياس، وذلك بهدف جعل الاستبانة مقياساً محكما يمكن أن يعول على نتائجه، وذلك من خلال العديد من الوسائل منها مقياس**الفا(α)** للاتساق الداخلي أو الثبات بطريقة التجزئة النصفية، وذلك من خلال قسمة فقرات الاستبيان إلى نصفين متجانسين وتقسيمها إلى قسمين، يضم النصف الأول الفقرات الزوجية للاستبيان، بينما يخص النصف الثاني الفقرات الفردية لها، ومن ثم استخراج معامل الارتباط بيرسون، فإذا كانت نتيجته موجبة وأعلى من0.65، عدت الاستبانة مقياساً يمكن التعويل عليه.

6- تجريب الاستبانة تجريباً تطبيقياً في مجتمع البحث لاستكشاف عيوبها أو قصورها، فبعد إجراء الباحث للتعديلات الضرورية وفقا لملاحظات وأراء المحكمين، يقوم الباحث بأعداد الصورة الأولية للاستبيان وتجريبه على عدد من المستجيبين من المجتمع الأصلي للبحث،

وذلك لغرض التأكد من وضوح الأسئلة وعدم غموضها، والأخذ بآراء المستجيبين المختارين وإجراء التعديلات اللازمة بإعادة صياغة الأسئلة غير الواضحة أو الغامضة.

7- توزيع استبانة الدراسة وإدارة التوزيع، وذلك بتحديد أعداد النسخ اللازمة لتمثيل مجتمع البحث، وبإضافة نسبة احتياطية كعلاج للمفقود أو لغير المسترد منها، وبتحديد وسيلة توزيعها، وأساليب استعادتها والظروف المناسبة لتوزيعها، فيبتعد الباحث عن الأسابيع المزدحمة بالعمل للمبحوثين، ويتم ذلك إما باللقاء المباشر بعينات الدراسة، أو عن طريق إرسال استمارة الاستبيان بالطريقة المتاحة والممكنة والمضمونة لتصل إلى العينات، وغالبا أصبحت الوسيلة المتبعة في حال استحال التواصل المباشر مع العينات، هي استعمال وسائل الاتصال الالكترونية.

8- تجميع الاستمارات وتفريغ معلوماتها، فبعد توزيع الاستمارات على المستجيبين، يتم تجميعها بنفس الطريقة التي تم توزيعها بها، ثم تتم مراجعة نسخ الاستبانة العائدة والتخطيط لتصنيف بياناتها وجدولتها وإعداد البرنامج الحاسوبي الخاص بتفريغها، فيما إذا كان البرنامج المستخدم هو Spss أو برنامج R. ومن ثم يقوم الباحث بتفريغ بيانات ومعلومات استبانة الدراسة وتبويبها وتصنيفها واستخراج جداولها ورسوماتها البيانية وفق خطة الدراسة.

الفرع الثاني: قواعد صياغة الاستبيان

في كثير من الأحيان تؤثر طبيعة الأسئلة وصياغتها في إجابات المستجيبين، فصعوبة أو غموض الأسئلة قد يجعل المستجيب غير متحمس للإجابة على الاستبيان، لذا ينبغي أن يكون هناك قواعد يلتزم بها الباحث عند تصميم استمارة الاستبيان، لكي يجعل هذا الاستبيان يحقق الهدف منه ومن هذه القواعد:

- ألا تكون الأسئلة مطولة وعددها كبير بحيث تتطلب جهدا ووقتا كبيرا للإجابة، مما يجعل المستجيب يشعر بالملل وتكون إجاباته عشوائية.

– الابتعاد عن الأسئلة التي تتطلب الإجابة تفكيرا عميقا من المستجيب.

– أن تكون الأسئلة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمشكلة وفروض البحث

– عدم إدراج الأسئلة غير الهامة والأسئلة التي يمكن الحصول على معلوماتها من مصادر أخرى.

– أن تصاغ الأسئلة بعبارات وصياغة واضحة وسهلة ومفهومة من المستجيب، والابتعاد عن المصطلحات التخصصية التي لا يفهمها إلا المختصين واستعمال المصطلحات العامة.

– أن يحتوي السؤال على فكرة واحدة فقط، ولا يجوز دمج أكثر من فكرة أو موضوع بسؤال واحد.

– استعمال أسئلة خاصة لاختبار صدق إجابة المستجيب بحيث يكون هناك أكثر من سؤال لنفس الفكرة أو الموضوع يتطلب أن يكون هناك إجابة واحدة لهذه الأسئلة.

– البدء بالأسئلة السهلة التي تتضمن الحقائق الأساسية الأولية للموضوع.

– يكون ترتيب الأسئلة بشكل منطقي متسلسل، فلا يجوز للباحث أن تكون أسئلته حول موضوع أو فكرة معينة مبعثرة في الاستمارة.

– أن تكون الجمل المستعملة في صياغة السؤال قصيرة ومرتبطة مباش ا رً بالفكرة.

– أن تكون صياغة الأسئلة ذات الطابع الكمي دقيقة ومباشرة.

– عدم استعمال الأسئلة محرجة أو التي تتنافى مع قواعد السلوك العامة.

– عدم استعمال الأسئلة التي توحي للمستجيب باختيار إجابة محددة.

الفرع الثالث: مزايا وعيوب الاستبيان

لقياس تقدير الاستبيان كآلية لجمع البيانات ينبغي الوقوف على مزاياه وعيوبه.

أولا: مزايا الاستبيان.

للاستبيان مزايا تجعلها من الآليات المناسبة لجمع البيانات منها:

– تعد الاستبانة أداة مناسبة في حالة عدم تمكن الباحث من قياس متغيرات البحث قياساً كمياً.

– تمكن أداة الاستبيان من حصول الباحثين على بيانات ومعلومات من وعن أفراد ومفردات يتباعدون وتتباعد جغرافيا بأقصر وقت مقارنة مع الأدوات الأخرى.

– يعد الاستبيان من أقل أدوات جمع البيانات والمعلومات تكلفة سواء أكان ذلك بالجهد المبذول من الباحث أم كان ذلك بالمال المعد لذلك.

– تعد البيانات والمعلومات التي تتوافر من خلال أداة الاستبيان أكثر موضوعية مما تتوافر بالمقابلة أو بغيرها، بسبب أن الاستبيان لا يشترط فيه أن يحمل اسم المستجيب، مما يحفزه على إعطاء معلومات وبيانات موثوقة.

– يوفر الاستبيان وقتاً كافياً للمستجيب أو المتعاون مع الباحث للتفكير في إجاباته، مما يقلل من الضغط عليه ويدفعه إلى التدقيق فيما يدونه من بيانات ومعلومات.

ثانيا: عيوب الاستبيان.

بالرغم من أن الاستبيان هو أحد أدوات تجميع المعلومات الشائعة الاستعمال إلا أن هذه الأداة هي الأكثر انتقاداً، وكثير ما يساء استعمالها، إذ تتعرض أداة الاستبيان إلى نقد شديد من المهتمين بأساليب البحث العلمي، ومعظم انتقاداتهم تركزت على مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات التي يجمعها الباحث بهذه الأداة، وفيما يأتي بعض العيوب التي ينبغي للباحث تلافيها للاستفادة من هذه الأداة:

– أن الاستبيان قد يكون أداة متحيزة وغير موضوعية إذا كانت الأسئلة وإجاباتها موجهة باتجاه يرغب به الباحث، فواحدة من أخطاء التحيز هي توزيع الاستمارة لغير المعنيين أو للمصدر غير الرئيسي للمعلومة.

– قد تكون إجابات المستجيبين متأثرة بطريقة وضع الأسئلة فيحاول المستجيب أن يجيب عن الأسئلة بما يرضي الباحث لا بما يشعر هو به، كأن تكون الإجابات إسقاط فريضة من الأشخاص المستبانين، فالعديد منهم يستلمون تلك الاستبيانات من خلال العلاقات الشخصية

للمشرف على البحث أو الباحث، كما أن العديد منهم لا يرغبون بالإجابة لذا تعطى لأشخاص آخرين للإجابة عليها وبالتالي تدون إجابات غير صحيحة.

- عدم وضوح إجابات وكتابة المستجيب وتركه لبعض الأسئلة دون إجابة.

- عدم إعادة الكثير من المستجيبين للاستمارة، فقد لا تعود إلى الباحث جميع نسخ استبيانه، مما يقلل من تمثيل العينة لمجتمع البحث.

- عدم توافر الجدية لدى المستجيبين وعدم اهتمامهم بالموضوع.

- عدم وجود تخطيط متكامل لتصميم الاستمارة وصياغة أسئلتها من الباحث وبالتالي عدم تحقيق الهدف منها.

- وجود فروق واسعة بين مؤهلات المستجيبين العلمية وخبراتهم العملية، وبالتالي تباين المعلومات التي يحصل عليها الباحث من حيث الدقة والموضوعية.

- قد يحاول الباحث التلاعب بنتائج الاستبيان إذا لم تحقق الإجابات فرضية البحث.

- قد يملي الباحث بيانات الاستبيان نتيجة عجزه أو عدم رغبته بتحمل الأعباء في سبيل توزيع الاستبيانات على العينة.

- قد تكون الاستبانة عبارة عن أسئلة تم تجميعها من بحوث أخرى، وهي لا تعكس مشكلة وفروض البحث ومتغيراته.

- عدم معرفة اغلب الباحثين بكيفية إجراء التحليل الإحصائي لبرنامج Spss أو أي برنامج أخر، لذا يقعون بأخطاء إحصائية تؤثر في نتائج البحث (على سبيل المثال إذا كان عدد مفردات عينة واحدة اكبر من 30 نستخدم اختبار Z إلا أن اغلب الباحثين يستخدمون T، وإذا كان أقل من 30 نستخدم اختبار T بسبب جهل محللي البرنامج بهذه المعلومة الإحصائية).

- لا يمكن التوسع في أسئلة الاستبيان خوفاً من ملل المبحوث أو المتعاون مع الباحث حتى ولو احتاجت الدراسة إلى ذلك.

– قد تكون هناك رغبة من بعض الأشخاص بالتوجه نحو إجابات غير موضوعية محاولة منهم إظهار نتائج في غير صالح البحث بسبب الرغبة في إفشال البحث أو تملكهم الغيرة أو الحسد تجاه الباحث وبحثه.

المبحث الثاني: تحليل الإحصائيات

تحليل الإحصائيات هي عملية تنظيم وترتيب ما جمعه الباحث من بيانات من أجل أن يتم إخراجها وإبرازها على شكل نتائج جديدة أو حلول تجيب عن الإشكاليات التي طرحها الباحث خلال بحثه العلمي، فهو عبارة عن عملية منهجية منظمة تبدأ بجمع البيانات، ويتبع ذلك عملية تصنيف وتبويب، ثم إجراء تحليل من خلال مجموعة مُعادلات اصطلح عليها خبراء الإحصاء، وفي النهاية يتم عرض النتائج في صورة مختصرة، ويستخدم في ذلك الجداول والرسوم البيانية.

وتأتي مرحلة تحليل البيانات بعد أن ينتهي الباحث من مرحلة جمعها، وذلك باختيار الأسلوب التحليلي المناسب، والذي يزيد من قدرة الباحث على تفسير المتغيرات التي تؤثر في الظاهرة التي يقوم بدراستها.

المطلب الأول:خطوات التحليل الإحصائي.

بعد أن يتم الباحث جمع بيانات ومعلومات دراسته بأي من أدوات الجمع التي اختارها الباحث، كتسجيل الملاحظات أو إجراء المقابلات أو جمعها بأداة الاستبيان كما سبق تبيانه، يقوم بجمع البيانات وتنظيمها ثم يقوم بعرضها وهذا تمهيدا لتحليلها وتفسيرها فيما بعد.

الفرع الأول: تصنيف البيانات وتنظيمها

تجهيز البيانات وتصنيفها هي خطوة لا تنفصل عن الخطوات السابقة، فجميع خطوات البحث العلمي تترابط مع بعضها في خطة متماسكة متكاملة واضحة، أي أن المقدمات في البحث العلمي تترابط مع النتائج، ومن هنا كان التصنيف جزءاً من التخطيط العام للبحث، ولذلك فإن الباحثين المتقنين للبحث العلمي لا يرجئون عمليات التصنيف هذه والتفكير فيها إلى ما بعد مرحلة تجميع البيانات، والهدف من تصنيف البيانات هو تجميع البيانات

المتشابهة مع بعضها وترتيبها في فئات ومفردات متشابهة، وهناك بعض الملاحظات التي ينبغي للباحث أن يأخذها في اعتباره عند تصنيف البيانات الكيفية (التي تتصل بالصفات التي يصعب عدها أو قياسها) والبيانات الكمية المجمعة، وهذه الملاحظات يمكن عدها مجرد أهداف للباحث، يواجه بها مختلف المشكلات في عمليات التصنيف، ومن تلك الملاحظات:

- يكون لدى الباحث بيانات صالحة للتصنيف مثل: الأعمار، المؤهلات، الجنسية، الدرجات، أنواع الوسائل التعليمية، أنواع طرائق التدريس، سنوات الخدمة.
- أن تكون المفردات المصنفة مع بعضها متجانسة ومتشابهة بحيث لا توضع مفردة واحدة في عدة أماكن من نفس المجموعة.
- أن يتبع الباحث في تصنيفه نظاماً منطقياً من العام إلى الخاص أو من الكبير إلى الصغير أو من الكثير إلى القليل أو بالعكس، أو أي نظام منطقي آخر، ولعل ذلك يعد من أهم أغراض وأهداف التصنيف.
- أن يكون نظام التصنيف شاملاً لمختلف الاستجابات الموجودة، ومرناً يتسع لبعض التعديلات التي تتلاءم مع طبيعة البيانات المجمعة.
- أن يحدد الباحث الحالات التي سيركز عليها بحثه في المشكلة، وذلك لأن تحديد المشكلة بعناية سيضيق من المجالات التي سيقوم بوصفها والحالات التي سيلاحظها ويصنفها.

الفرع الثاني: عرض البيانات

عموماً هناك طرق عديدة لتصنيف وعرض المادة العلمية المجموعة، فقد يستخدم الباحث واحدة أو أكثر من ما يلي:

أولا: عرض البيانات إنشائيا

وفي هذه الطريقة يتم وصف البيانات بجمل وعبارات إنشائية توضح النتائج التي قد تستخلص منها كأن يقول الباحث: أنه توجد علاقة طردية بين مؤهلات معلمي المرحلة الابتدائية وبين استخدامهم الوسائل التعليمية، وتوجد علاقة عكسية بين عدد سنوات الخدمة

للمعلمين وبين تنوع طرائق التدريس لديهم، وتوجد علاقة إيجابية بين استخدام المعلمين للوسائل التعليمية وبين مستويات التحصيل الدراسي لطلابهم.

ثانيا:عرض البيانات جدوليا

تعد هذه الطريقة أكثر طرق عرض البيانات شيوعاً، كما أنها وسيلة لتخزين كميات كبيرة من البيانات، ففي هذه الطريقة تصنف البيانات الكمية في جداول ليسهل استيعابها، ومن ثم تحليلها وتصنيفها في فئات واستخلاص النتائج منها، فعادة ما يعبر عن الحقائق الكمية بعدد كبير من الأرقام، فإن لم تعرض هذه الحقائق بطرق منظمة فإنه لا يمكن اكتشاف أهميتها ومن ثم الاستفادة منها، وتعد الجداول وسيلة شائعة لتخزين البيانات الإحصائية وتصنيفها تصنيفاً أولياً وعرضها لتصنيفها إلى فئات، ومن ميزات هذه الطريقة أن حقائقها تستوعب بطريقة أسهل، وتتنوع الجداول الإحصائية إلى جداول عادية وجداول تكرارية، بل وتتنوع الجداول بما يمكن من تصنيف بياناتها بطرق متعددة منها:

- تصنيفات تعتمد على اختلافات في النوع.
- تصنيفات تعتمد على اختلافات في درجة خاصية معينة، وتسمى بالتصنيفات الكمية.
- تصنيفات تعتمد على التقسيمات الجغرافية.
- تصنيفات السلاسل الزمنية.

ثالثا: عرض البيانات بيانيا

ويتم ذلك بعرض البيانات المجموعة في رسوم بيانية توضح مفرداتها، ومنها يحاول الباحث اكتشاف العلاقة بينها بمجرد النظر إليها، فالعرض البياني يوضح العلاقة بين البيانات، وبذلك تمتاز هذه الطريقة على سابقتيها، وللرسوم البيانية أنواع، منها الأعمدة والدوائر النسبية والمربعات والمستطيلات والمنحنيات، ومنها كذلك المدرج والمضلع التكراري، والمنحنى التكراري المتجمع، وقد تستخدم الخرائط لعرض البيانات الإحصائية بأشكال رسومها السابقة.

المطلب الثاني: تحليل بيانات البحث وتفسيرها

يعد تحليل البيانات وتفسيرها خطوةً موصلة إلى النتائج، فالباحث ينتقل بعد إتمامه تجهيز البيانات وتصنيفها إلى مرحلة تحليلها وتفسيرها واختبار فرضياتها لاستخلاص النتائج منها وتقدير إمكانية تعميمها، أي أن الباحث لكي يصل إلى ذلك يحتاج إلى تحليل بياناته، وقد كان تحليل المعلومات والبيانات حتى وقت قريب يقتصر على التحليل الفلسفي والمنطقي والمقارنة البسيطة، ولكن الاتجاه في الوقت المعاصر هو الاعتماد على الطرق الإحصائية والأساليب الكمية، فهي تساعد الباحث على تحليل بيانات دراسته ووصفها وصفاً أكثر دقة، وتساعد على حساب الدقة النسبية للقياسات المستخدمة، ويعد برنامج SPSS من أهم البرامج المستخدمة في ذلك.

الفرع الأول: إدخال البيانات في برنامج SPSS

يعتبر برنامج التحليل الإحصائي SPSS أحد البرامج الإحصائية التي لاقت شيوعا في استخدامها من قبل الباحثين للقيام بالتحليلات الإحصائية، في كثير من المجالات العلمية كالعلوم الإدارية والاجتماعية والهندسية، وكلمة SPSS هي اختصار للمسمى الكامل لبرنامج Statistical Package for the Social Sciences والتي تعني "البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية".

بعد استلام كافة الاستبيانات، يتم تحضير البرنامج بعد تشغيله لاستخراج النتائج المطلوبة، ثم تأتي مرحلة إدخال البيانات.

أولا: تشغيل برنامج SPSS

يمكن تشغيل البرنامج بواسطة النقر المزدوج على أيقونة البرنامج والتي تظهر على سطح المكتب، وعند تشغيله تظهر النافذة الآتية:

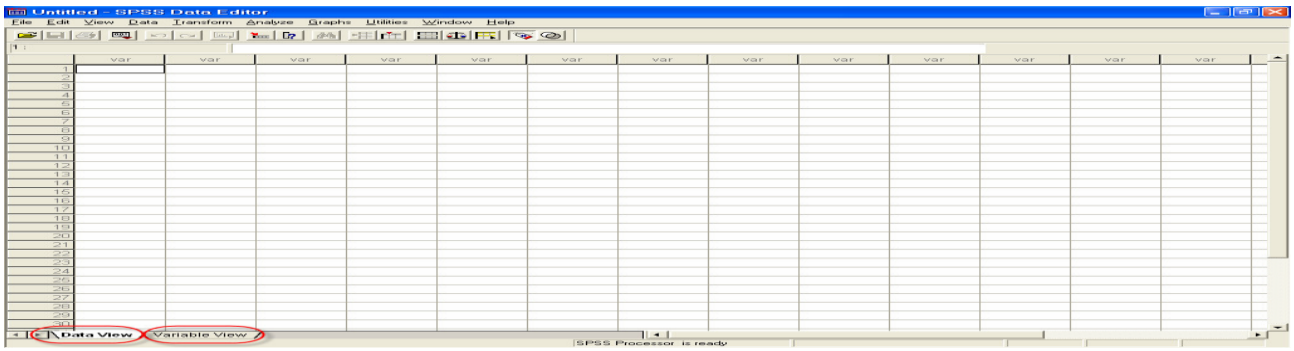

و يتضمن البرنامج ثلاثة نوافذ أساسية، نافذتين مشابهان لورقة العمل في برنامج الجداول الإلكترونية Excel، كما هو موضح في الصورة السابقة، ونافذة مستقلة لعرض النتائج.

- **نافذة Data view:** تستخدم هذه الورقة لإدخال وتعديل وعرض بيانات الباحث، فتمثل الأعمدة المتغيرات (البيانات) في حين تمثل الصفوف الحالات محل الدراسة، وبذلك تمثل كل خلية مشاهدة المتغير للحالة المقابلة.

- **نافذة البيانات Variable view:** تستخدم هذه النافذة لعرض خصائص المتغيرات (البيانات) وهي ترتبط بالنافذة السابقة، وتشمل نافذة (ورقة) Variable view على 10 أعمدة بحيث يحدد كل عمود إحدى خصائص المتغيرات (البيانات)، وهي الأعمدة الظاهرة في الصورة الآتية:

Name	Type	Width	Decimals	Label	Values	Missing	Columns	Align	Measure

- **نافذة النتائج SPSS Viewer:** وهي نافذة تعرض نتائج التحليل الإحصائي، غير أن هذه النافذة لا تظهر عند تشغيل البرنامج فهي تظهر مباشرة عند طلب النتائج لأي عملية إحصائية، فهي تعرض النتائج (الجداول، الرسوم، نتائج التحاليل الإحصائية).

ثانيا: طرق إدخال البيانات في البرنامج.

يتم إدخال البيانات للبرنامج في نافذة البيانات Variable view بثلاث خطوات، وهي:

1- الإدخال المباشر: ويتم ذلك من خلال إدخال البيانات بصورة مباشرة للبرنامج، إذا كان المقياس المستخدم هو مقياس Likart الخماسي، فانه يتم إدخال الرقم 5 إذا كانت الإجابة

اتفق تماما، والرقم 4 إذا كانت الإجابة اتفق،3= محايد، 2= غير اتفق، 1 = غير أتفق إطلاقا.

2- استدعاء البيانات: يتم استدعاء البيانات بعد إدخالها في برنامج Excel.

3- نسخ البيانات: وتعد أفضل طريقة في إدخال البيانات لبرنامج SPSS، ويتم ذلك من خلال نسخها Copy ولصقها Past في حقول البرنامج.

الفرع الثاني: أنواع التحليل الإحصائي

ينقسم التحليل الإحصائي بحسب نوع البيانات التي يتم تحليلها إلى ما يلي:

أولا: التحليل الإحصائي الوصفي

يتطلب الإحصاء الوصفي تنظيم البيانات وتلخيصها باستخدام الأرقام والرسوم البيانية، بهدف تسهيل البيانات الضخمة وجعلها قابلة للتفسير، فهو يمكّننا من تمثيل البيانات وتفسيرها بكفاءة من خلال الرسوم البيانية والجداول، حيث يتضمن مجموعة من العمليات بما في ذلك الجدولة وقياس الاتجاه المركزي (الوسط، الوسيط) ومقاييس التشتت والتباين (الانحراف المعياري، التباين، المدى) وتحليل السلاسل الزمنية.

فالإحصاء الوصفي يساهم في استخراج الخصائص المميزة للبيانات وشرح سماتها الأساسية، فهذا النوع من الإحصاء لا يسمح باستخلاص رؤى بشأن المجموعات التي لم تتم ملاحظتها في بيانات العينة الخاضعة للتحليل، لذا يُعد التحليل الإحصائي الوصفي أبسط أنواع التحليل الإحصائي، فهو يساعد في تقليل البيانات الكبيرة وتقديمها في أشكال بسيطة تُسهل من عملية التفسير.

يستخدم الإحصاء الوصفي العديد من المقاييس التي تسهل عملية تحليل البيانات وتلخيصها لتصبح مفهومة وواضحة لدى مستخدميها، كمقياس الانتشار ومقاييس الاتجاه المركزي، غير أن ما يعاب على الإحصاء الوصفي أنه لا يقدم أكثر من نتائج كمية للظاهرة، فهو لا يقدم لنا تفاصيل أكثر حول الظاهرة محل الدراسة.

ثانيا: التحليل الإحصائي الإستنتاجي

يتيح التحليل الإحصائي الاستنتاجي اختبار فرضية معينة اعتمادًا على عينة من البيانات التي يمكن من خلالها استخلاص الاستنتاجات، من خلال تطبيق الاحتمالات والتعميمات حول البيانات بأكملها، فهو يستند على منهجية الاستدلال الاستقرائي من الخاص إلى العام، من خلال الاهتمام بالبحث في عينة مصغرة من البيانات تمثل الموضوع محل الدراسة، بغية الوصول إلى قراءة عامة للبيانات الخام لاشتقاق تفسيرات تصلح للتعميم، يستخدم لإمكانية التنبؤ بالنتائج المستقبلية التي تتجاوز البيانات المتاحة، كما أنه يساهم في العثور على الفروق بين المجموعات المتنوعة داخل العينة، ويمكّننا من اختبار الفرضيات.

وتجب الملاحظة إلى أن هذين النوعين هما الأكثر استخداما لتحليل النتائج والتوصل لاستنتاجات، غير أن هناك أنواع أخرى من التحليلات الإحصائية تستخدم ولكن بصفة اقل من النوعين السابقين مثل، التحليل الإحصائي التنبؤي، تحليل البيانات الاستكشافية، التحليل السببي، التحليل الآلي.

الفرع الثالث: طرق التحليل الإحصائي

تتعدد طرق التحليل الإحصائي بحسب نوع الاختبارات الإحصائية وهما نوعان: الاختبارات الوصفية والاختبارات الاستدلالية، وتستخدم الاختبارات الوصفية لوصف العينة محل البحث، بينما يتم إثبات ونفي الفروض من خلال الاختبارات الاستدلالية.

أولًا: الاختبارات الوصفية

1- المتوسط

يعدّ المتوسط أبسط أشكال التحليل الإحصائي وهو يهدف إلى تحديد النقطة المركزية لمجموعة البيانات، ويتم حسابه كالتالي: المتوسط = مجموعة الأرقام ÷ عدد العناصر

مثال: إذا أردنا استخراج المتوسط من الأرقام التالية 1,2,3,4,5,6 فإننا سنقوم بجمع هذه الأرقام معًا، ثم نقوم بقسمته على عدد وهو 6 أرقام ليكون المتوسط هو 3.5

ويتميز المتوسط بكونه سهل الحساب ويساعد في تحديد الاتجاه العام للبيانات، أما عيوبه تظهر حينما تكون البيانات الخاضعة للتحليل تحتوي على عدد كبير من القيم

المتطرفة أو التوزيع المنحرف لا يوفر المتوسط في هذه الحالة الدقة، التي نحتاجها لاتخاذ القرار.

ثانيًا: الانحراف المعياري

يقيس الانحراف المعياري كيفية انتشار البيانات حول المتوسط، وعندما يكون الانحراف المعياري عالي هذا يعني أن البيانات تتشتت على نطاق واسع عن المتوسط، بينما يكون الانحراف المعياري منخفض عندما تكون معظم البيانات أقرب إلى المتوسط. من عيوبه أنه مثل المتوسط تمامًا يمكن أن يعطينا بيانات غير دقيقة.

مثال للانحراف المعياري: عند القيام باستطلاع رأي أو استمارة استبيان تجاه خدمة معينة أو منتج، يمكنك تحليل النتائج الخاصة بإجابات المبحوثين، ومن ثم قياس مدى تشابه أو اختلاف الإجابات، فإذا كان التشابه كبير هذا يعني أن الانحراف المعياري منخفض والعكس صحيح.

ثالثًا: الاختبارات الاستدلالية.

1- الانحدار

يستخدم الانحدار لإيجاد العلاقة التي تربط بين متغير مستقل وآخر تابع، حيث يساعد في تتبع كيفية تأثير المتغيرات على بعضها، ويوضح الانحدار مدى قوة أو ضعف العلاقة بين متغيرين وكيفية اختلافها من فترة لأخرى.

2- اختبار الفرضيات

نستخدم اختبار الفرضيات حينما نريد التأكد من أن استنتاج ما صالحًا لمجموعة بيانات محددة خلال مقارنة البيانات مع افتراض معين، من الممكن أن تكون هناك علاقة بين المتغيرات أو لا تكون على الإطلاق وهو ما يعرف بالفرضية الصفرية. مثال: يمكن أن نستخدم اختبار الفرضيات لمعرفة العلاقة بين التحصيل الدراسي والتقدم في العمر، ويمكن أن تكون الفرضية الصفرية لا توجد علاقة بين التقدم في العمر والتحصيل الدراسي وهكذا.

وخلاصة القول ينبغي للمعالجات الإحصائية أن تخدم المقاصد التي يضعها الباحث وتوفّر له فرصةً حقيقية في التحليل بما يساهم في ضبط التحليل وتقديم بيانات إحصائية موثوقة يبني عليها الباحث استنتاجاته، ذلك أن المعالجات الإحصائية لا تغني بحدّ ذاتها عن الدلالة والمعنى والمسار الذي يُفترض توافره لدى الباحث، منذ بداية فكرة البحث مرورًا بتحديد العناصر الرئيسية فيه ومنهجه وصولاً إلى جمع البيانات ومعالجتها.